جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
فرع : الحقوق
تخصص: القانون الجنائي
الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالب: عبيدة حورية

يوم: .....

موضوع المذكرة

اثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو ؟ . : دحامنية علي	أستاذ تعليم العالي	الجامعة	رئيسا
العضو ؟ : عبد الرؤوف دبابش .	عميد الكلية	الجامعة	مشرفا
العضو ؟ :.مرزوقي حليم	أستاذ تعليم عالي	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

الإهداء

قال النبئ رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في حديثة "من لا يشكر الناس لا يشكر الله " حديث صحيح

- اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع : إلى الأم التي حملتني بدون كلل أو ملل والتي من تحت قدميها الحنان والدتي الكريم

- إلى من جعل تعبه و جهده دربا أسير عليه .....إلى من علمني الصبر و الجد و الاجتهاد .....والدي العزيز

- إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة .....أخواتي و أخي الصغير

- والي كل العائلة و الأهل و الأصدقاء و صديقاتي الذين تحملوا مني مشقة انشغالي عنهم بأعباء الدراسة وشجعوني على الاستمرار .

- ولن أنسى بالذكر أن اهدي هذا العمل إلى معلمي مقراني محمد ، ومعلمتي الباهي السعدية .

وأخيرا وليس أخرا أقدمه لجمعيه أحباب بوسعادة التي أتاحت لي ة كبيرة لن أنساها العمل التعليمي التطوعي لفائدة البراعم الص

شكر

أتوجه بالشكر الجزيل و الامتنان العميق **للدكتور عبد الرؤوف دبابش** على قبوله و اشرافه على هذه العمل و الدعم المتواصل و الحثيث لنا طيلة فترة الاشراف .

كما نقدم تشكرتنا الخالصة لكل اسرة كلية الحقوق بجامعة بسكرة

المقدمة :

الفصل الاول : ماهية الصلح الجنائي في التشريع الجزائري

المبحث الاول : مفهوم الصلح الجنائي

المطلب الثاني : تعريف الصلح

المطلب الثاني : خصائص الصلح

المبحث الثاني : الصلح الجنائي و الانظمة المشابهة لها

المطلب الاول: الوساطة الجزائية و الوساطة المدنية

المطلب الثاني :الصلح الجنائي و الصلح المدني

المطلب الثالث : المصالحة في قانون الوئام المدني و القانوني الجمركي

المبحث الثالث :الطبيعة القانونية للصلح

المطلب الاول :الاصل القانوني لتصالح الادارة مع المتهم

المطلب الثاني :مبررات الصلح

المطلب الثالث :اليات تطبيق إجراء الصلح

الفصل الثاني : أحكام الصلح الجنائي و أثاره

المبحث الاول : أحكام الصلح الجنائي في الجنح

المطلب الثاني : المصالحة في الجرائم الجمركية و المصرفية

المطلب الثاني : المصالحة في الجرائم جرائم الاعتداء على الافراد

المبحث الثاني : أحكام الصلح الجنائي في المخالفات

المطلب الاول: الصلح الجنائي في المخالفات المتعلقة بالطرق

المبحث الثالث : نتائج الصلح الجنائي

المطلب الاول :أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية

المطلب الثاني : أثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية

المطلب الثالث :الآراء المؤيدة و المعارضة للصلح الجنائي

الخاتمة

مقدمة :

تعد محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا نظرا لتنوع اشكال الجريمة من جهة و تزايد رقعة انتشارها من جهة اخرى لذلك اتجهت السلطات العمومية الى تسخير مختلف الإمكانيات المادية و البشرية الضرورية لضمان امن الأشخاص و حماية ممتلكاتهم العامة والخاصة، كما عكفت أيضا على إدخال التكيفات اللازمة على المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها اكثر مناسبة للتصدي للجريمة خصوصا في ظل التطور الحاصل في طرق ممارسة الجريمة ،ومن بين هذه الظواهر التضخم العقابي و طول مدة الإجراءات التي كانت تعيق المتقاضي و القضاة .

فنجد أن المشرع الجزائري استحدث طرق و إجراءات جديدة تعمل على التقليل من العبء الكبير الملقى على العدالة ،انطلاقا من السياسة الجنائية المعاصرة التي تعتمدها الجزائر فاستحدثت نظام الصلح الجنائي أو المصالحة أو الوساطة الجزائية التي حددت نطاقها واليات تطبيقها لتقليل من حجم القضايا قبل اللجوء إلى القضاء .

و فكرة الصلح موجودة منذ القدم و في ظل مراحل مختلفة في القانون الجزائي لكن كانت في القانون المدني و الإداري إلا أن الضرورة ألحقت على أن يكون هذا النظام في القانون الجنائي ،بذالك نجد الصلح الجنائي له أثار من خلال امتصاصه لرد فعل الاجتماعي الذي تخلفه الجريمة ،و التعويض المادي و حماية المصلحة الاقتصادية للدولة و تقليل القضايا المعروضة على القضاء .

ونجد أن الصلح الجنائي ذو طبيعة قانونية و آليات و أحكام خاصة .

أ- أسباب اختيار الموضوع :

-الأسباب الشخصية : من الاسباب الذاتية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو الرغبة و الميول الذاتي للبحث ،وانطلاقا من قناعتيبأهمية الموضوع في القضاء الجزائي .

-الأسباب الموضوعية : من الاسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو ارتباطه تخصصي الدراسي ،واعتماد مختلف التشريعات نظام الصلح جنائي و الأخذ به تماشيا مع السياسة الجزائية المعاصرة .

ب - أهمية الموضوع :

تجلي أهمية الموضوع من الناحية النظرية فانه لا يهتم بالمتهم وحده ،لكن يهتم بالمصلحة العامة التي تتمثل في الاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية ومن الناحية العملية تبسيط الإجراءات وسرعتها و تخفيف العبء على عاتق القضاء .

ج- أهداف الدراسة :

نجد بان أهداف الدراسة متعددة لهذا الموضوع ، أولها كان التخلص من الأعداد الهائلة للقضايا المسجلة بجداول القضاء و التركيز على قضايا الأهم التي تمس المجتمع .

و نجد أن الدولة و المشرع الجزائري يتماشى مع تطور المجتمعات السياسة الجنائية المعاصرة .

ج -الصعوبات :

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة هي المدة الزمنية في انجازها مقارنة بأهمية الموضوع الذي يتطلب وقتا أكبر .

د-اشكالية الدراسة :

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : ماهو اثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية ؟

ج-المنهج المعتمد :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، من خلال التعرف على آليات و مبررات التي يجب توفرها في نظام وكيف احد المشرع الجزائري به.

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة :

من حيث الدراسة السابقة المشابهة لدراستنا فننحن نجد دراسة للباحثة عمراني امنة تحت عنوان **المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوة العمومية "جرائم الصرف نموذجا** ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ،2017 والتي ركزت فيها على جرائم الصرف خصوصا و كيفية انقضاء الدعوى بخصوص هذه النوعية من الجرائم .

اما الدراسة الثانية فهي للباحث عثمان سعيد حمودة تحت عنوان **الصلح الجنائي دراسة مقارنة)**، ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ،الجزائر ، 2017 والتي ركز فيها على مختلف حالات الصلح الجنائي .

اما في دراستنا فلقد حاولنا دراسة مختلف الحالات التي يتم فيها الصلح الجنائي وايضا مكانة الصلح الجنائي في التشريع الجزائي .

د-تقسيم الدراسة :

من اجل دراسة هذا الموضوع بشكل دقيق و اكاديمي تم تقسيم الدراسة الى فصلين
الفصل الأول :ماهية الصلح الجنائي في التشريع الجزائي.
اما في **الفصل الثاني** : أحكام الصلح الجنائي في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري .

الفصل الأول :

ماهية الصلح الجنائي في التشريع الجزائري

المبحث الأول : مفهوم الصلح الجنائي

سوف نحاول من خلال هذا المبحث إبراز ماهية الصلح الجنائي و تعريفه و تعدد مسميات ، ومن هنا نتطرق إلى بعض هذه التعريفات التي حاولت الاحاطة بمفهوم الصلح الجاني.

المطلب الأول : تعريف الصلح

ان الصلح كبادر ة كانت تتم لعملية الاصلاح و اعادة مختلف العلاقات الاجتماعية الى طبيعتها بين مختلف الاطراف ، لكن تطور هذا المصطلح مع التطور الحاصل على مستوى الحياة البشرية ليصبح له العديد من الدلائل .

الفرع الأول : الصلح لغة واصطلاحا

ورد العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية اختلفت وتباينت حيالها أراء علماء اللغة جاء في "القاموس المحيط"، الصلاح ضد الفساد، كالصلوح . صلح، كمنع وكرم وهو صلح بالكسر وصالح وصليح، وأصلحه ضد أفسده وإليه أحسن، والصلح بالضم السلم ويؤنث، و إسم جماعة وبالكسر بميسان . وصالحه مصالحة وصلاحا واصطلحا .واصلحا وتصالحا اصطلح[1] فالصلح هو السبيل لإنهاء حالة الحرب وإتمام الخصومة، وقد يضاف فيقال هو صلح لي وهم لنا مصالحون، وأصلح إليه أي أحسن إليه، وأصلح إلى فلان في ذريته أو ماله أي جعلها صالحة، جاء في محكم التنزيل قوله تعالى :" وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك إني من المسلمين﴿ 15 ﴾"سورة الاحقاف[2].

الصلح في اللغة هو قطع النزاع وانهاء الخصومة، ويقال صلح الشيء صلاحا أي كان نافعا ومناسبا وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما، أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، والصلح هو الوئام والسلام، غير أن علماء اللغة انقسموا إلى فريقين :

---

[1] نضال سالمي ، ، **(الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية وهران ، الجزائر ،2010 ، ص10.

[2] منير لكحل ،ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ، جامعة خنشلة ،الجزائر ، العدد 08، جانفي 2018 ،ص 170.

*الفريق الأول؛ عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر، و هذا هو رأي الأغلبية،
*الفريق الثاني؛ فرق بين السلم بالكسر و السلم بالفتح فقالوا أن السلم بالكسر معناه الإسلام.[1]
اصطلاحا : ضد فسد ، ويعني زوال الفساد .

فهو صالحا وهي صالحة ، وأصلح الشيء بمعنى أزال فساده ، تصالح القوم و اصطلحوا، بمعنى توافقوا ، بخلاف تخاصموا أو اختصموا ، والصلح من المصالحة ، وهو بذلك يعنى الصلح أو التوافق أو الوئام ، ومن ذلك كان هناك مثلا : قانون المصالحة الوطنية في الجزائر و قانون الوئام المدني .

عرفه **الأستاذ إبراهيم** تجار كمصطلح قانوني بأنه : " اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا" . ومن ذلك كان استعمال مصطلح الصلح ، وهي إجراءات تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور ، إما أمام هيئة مختصة "حالة مكتب المصالحة أمام مفتشيه العمل مثلا". أو أمام القاضي حتى يحاولوا أن يصطلحوا ، قبل مواصلة إجراءات الخصومة مثل حالة قضايا الطلاق في قانون الأسرة ، أو حالة القضايا الاقتصادية .[2]

و قد عرفه جانب من الفقه بأنه عقد يتفق من خلاله المتهم و المجني عليه على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي و رضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعها المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير على حقه في تحريك الدعوى العمومية و يكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به[3]

الفرع الثاني : تعريف الصلح في القانون الجزائي :

بالرجوع إلى الديباجة الأولية للمشروع التمهيدي للتعديلات التي وقعت على القانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات لسنوات 82 بتاريخ 1982/02/13 و القانون رقم 2.85 المؤرخ في 26 يناير 1985 و القانون رقم 89 . 6 المؤرخ في 25 أفريل 1989 وعلى الخصوص القانون رقم 24 / 90 المؤرخ في 18 أوت 1990 فان فكرة المصالحة طرحت

---

[1] منير لكحل ،**المرجع نفسه** ،ص171

[2] الاخضر قوادري ،**الوجيز في اجراءات التقاضي (الصلح القضائي، الوساطة القضائية)** ،الجزائر : دار هومة ، 2014 ، ص. 18، 19.

[3] عماد دمان ذبيح ،حقاص اسماء ،الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ،جامعة خنشلة ، الجزائر ،العدد 8، المجلد 02 ،2017 ،ص 737.

بشكل واضح أثناء مناقشة هذا القانون وخاصة المتعلقة بجرائم الضرب التي تقع بين الأصول و الفروع بمقارنتها بجرائم الأموال.

وفي قانون الإجراءات الجزائية نجد سوى مادتين تشيران إلى الصلح بشكل صريح في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة وهي كتالي :"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذ كان القانون يجيزها صراحة ".

كما اوجب المشرع الجزائري المصالحة بصفة إلزامية في جرائم الأموال في المادة 381 من قانون ا ج .

كما نص قانون العقوبات في جريمة السرقة و خيانة الأمانة و خطف القصر و جريمة الزنا طبقا للمواد 368 . 373 ، 326 . 339 قع على انعدام المتابعة بين الأصول و الفروع .[1]

اضافت لما سبق فأن الصلح تم تعريفه في المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ."وقد عرفه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني على أنه :" عقد يحس م به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته.

وإذا كان هذا يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصدق على الصلح الجنائي بأي حال من الأحوال، فمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام جعل له مفهوما مميزا عن ذلك المعروف في القانون المدني.

إجمالا يمكن نجد أن التعريف يعتبر من قبيل الصلح في المواد الجنائية الصلح بمعناه . الضيق، التصالح أو المصالحة، الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية [2].

الفرع الثالث : تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية .

تباين و اختلف تعريف الصلح لدى الفقهاء الشريعة الإسلامية من مذهب لأخر كل حسب **مفهومه :**

الحنفية : يرى بان الصلح هو عقد يرتفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم .

المالكية : فالصلح عندهم هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه .

---

[1] فضيل العيش ، **الصلح في المنازعات الادارية ، (القوانين الاخرى)** ،منشورات بغدادي ، د طبعة ، ص 48.

[2] منير لكحل ، **المرجع السابق** ، ص171-147.

الشافعية : يقولون بان الصلح هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين .

الحنبلية : فهو معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين مختلفين ، ويقصد بالصلح هناك المعاملات بين الناس فقط ، وانه مشروع في الكتاب و السنة .

أما في السنة النبوية يروى موقوفا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما أو حرم حلالا " رواه ابن حبان وصححه .

الإجماع : فقد اجمع العلماء على مشروعية الصلح لكونه من أكثر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع الشقاق ، وحدد فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح في عقود البيع و يسمى الصلح بالمفاوضة كان يدعى شخص في اختلاف البيع دنانير أو ذهب ، ويتفق على عوض غير الذي تم باتفاق عليه ويصبح الهبة و العارية ركن الصلح هو الإيجاب والقبول ثم يعقد الصلح بناءا على الاتفاق بدل النزاع واشتراط شروط عامة للصلح :

. الصلح للعاقل ، وليس للمجنون ومنعدم الأهلية .

. يشترط البلوغ وان لايكون المصلح مرتدا أو سفيها .

. لايشترط أن يكون محل الصلح دين أو منفعة .[1]

المطلب الثاني :خصائص الصلح .

من خلال تناولنا لتعريف الصلح الجنائي خلصنا إلى أن الصلح الجن ائي يتميز بعدة خصائص، من خلال هذا الفرع سنحاول تحديد أهمها .إذ تتعلق الدعوى الجنائية بالنظام العام، هذه الفكرة أكثر وضوحا وأهمية في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية، وثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عن الدعوى الجنائية، بيد أن الصلح في هذه المواد الجنائية يعد استثناء من هذا المبدأ العام هذا ما يفرض بالضرورة استخلاص ميزات الصلح التي تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة الأخرى[2]، حيث سوف نحاول توضيح صورة الصلح وخصائصه :

الفرع الأول : خصائص الصلح في المواد الجنائية:

أولا : أساس الصلح الجنائي الرضائية :

ان من المميزات الأساسية للصلح الجنائي هو أن يكون هناك تواق بين جميع أطراف

---

[1] عبد الكريم ربوط ، **(الصلح في المنازعات الادارية في القانون الجزائري)** ،مذكرة تخرج شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر سعيدة ،الجزائر ،2015،ص7.

[2] منير لكحل ،**المرجع السابق** ،ص 175.

الدعوى العمومية ممثلة في النيابة العامة و الضحية و المتهم و هو شرط جوهري لا يقوم الصلح الجنائي بغيابة خاصة إذا انصرفت إرادة أحد هذه الأطراف عن ذلك و تمسكت بحق المتابعة الجزائية، ضف إلى ذلك أن خاصية الرضائية مقيدة و ليست مطلقة ذلك أن التصالح الجنائي مربط فقط بجرائم معينة محددة في القانون على سبيل الحصر[1]

حيث يستند الصلح إلى بمبدأ الرضائية ، وذلك في كافة صوره ، إذ لابد من موافقة المتهم عليه حتى يحدد إجراءه ، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص ، الأموال كما لابد من موافقة الجهات الإدارية النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية ،وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار و الضمان الأساسي للصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه ، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح ، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فانه غير ملزم بقبوله إذ انه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه ، كما أن أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها ، ومن ثم يجب إلا يفهم أن الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة
المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة ، فالمتهم له الخيار بين قبول الصلح أو رفضه تتبعا لمصلحته الشخصية ،فيقبله إذا رجحت الإدانة مما يحقق له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجحت البراءة .

ثانيا : الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل :

ان أهم ما يميز الصلح الجنائي بأنه لا يتم إلا بمقابل ، حيث لا ينتج أثره بمجرد قبول المتهم له بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية ، كغرامة المحددة بالقانون.
إن الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة أو المجني عليه ، وذلك في صورة اختيارية إما بالاقتناع المخالف بمسؤولية فعلته التي ارتكبها .
أو لتفضيله هذا الطريق المثول أمام السلطة القضائية و الخضوع لإجراءات المحاكمة ،وبعبارة أخرى : يعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته ،العنصر المميز للصلح.

[1]أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص36.

والعنصر هو كل يعيد من مستلزمات الشيء ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر ، وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر (إن الصلح عقد من عقود المعارضة فلا يتبرع احد من المتصالحين للأخر ،وإنما يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل وإنما هو معارضة يقصد بها حبس النزاع القائم أو توفي نزاع محتمل) .[1]

كما لا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكبا للجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه ، و إنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلزم به برضائه للتخلص من أثار الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجنائية–الجزائية–، وبذلك يُعد المقابل شرطا ضروريا لقيام الصلح الجنائي.

وينقضي الصلح بانقضائه، و يكون المتهم عرضة لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بما في ذلك تنفذ الأحكام الجزائية، و يجب أن يحدد مقابل الصلح بكل دقة وحذر، وبعد دراسة وتحقق مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة ، كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، وُيعتبر المقابل من مستلزمات الصلح، حتى أن غفل المشرع عن النص عليه على اعتبار أن ذلك من سلطات المسلمات الصلح لا يكون إلا بمقابل أو عوض، كما أن ازالة أثر الجريمة لا يكون إلا بمقابل أيضا [2].

[1] على محمد المبيضين ،**الصلح الجنائي و اثره على الدعوى العامة**،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة 2 ، 2015 ،ص ص 52 – 54 .

[2] عثمان سعيد حمودة ،**(الصلح الجنائي دراسة مقارنة)**، ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ،الجزائر ،2017، ص 34

المبحث الثاني : الصلح الجنائي و الأنظمة المشابهة له .

توجد إلى جانب الصلح الجنائي أنظمة أخرى تعتمد أساسا على تلاقى الإرادات و على تجنب الإجراءات القضائية و محاولة فض النزاعات بتراضي ما بين أطرافه المتخاصمة ،ونجد الماسة الجنائية المعاصرة تتجه إلى عدم الأخذ لعقوبات الماسة بالأشخاص و توقيع العقاب أكدت على الأخذ بنظام الصلح لتخلص من الأعداد الهائلة للجرائم ،و التفرغ إلى القضايا الماسة و أكثرهم جدية ودراستها وفي هذا المطلب سنتناول الأنظمة المشابهة للصلح و دراسة أوجه الشبه و الاختلاف و التداخل فيما بينها

المطلب الأول : الوساطة الجزائية و الوساطة المدنية .

إن الوساطة الجزائية و الوساطة المدنية من قبل الأنظمة التي من خلالها يمكن فض النزاع القائم بين المتنازعين وهما :إجراءان يسمحان للقاضي و المتقاضي ربح الوقت و تنفيذ سريع للحكم الذي أمر به القضاء .

الفرع الأول : مفهوم الوساطة الجزائية :

ا لوساطة نظام معمول به في القانون الجنائي و القانون المدني ،وقبل التمييز بين الوساطة الجزائية والمدنية سوف نتطرق إلي التعريف القانوني وبيان أوجه التشابه و الاختلاف بينهما .

أولا :تعريف الوساطة :

الوساطة الجزائية نظام قانوني جديد ظهر نتيجة تغيرات مفهوم العدالة الاجتماعية و تطور الوسائل التي يمكن من خلالها حل النزاعات في المجال الجزائي بأساليب غير تقليدية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن فكرة الوساطة الجزائية لم تأت من فراغ أو عدم ، بل أبعد من هذا اقتناع نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي الحديث التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الزجرية بأخرى أكثر منها إنسانية وهي العدالة التصالحية والتي يؤسس لها نظام الوساطة، لذلك هناك

[1]طيب قبايلي ، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ،الجزائر ، المجلد 17، العدد 01 ، 2018 ص 14.

من يرى فيها فرعا مستقلا من فروع القانون الجنائي، وأكثر من ذلك هناك من يرى أن يعطي لها تسمية القانون الجنائي الإنساني[1].

انقسم الفقه في تعريفه للوساطة إلى اتجاهين، اتجاه يعرفها من حيث الموضوع، واتجاه يعرفها من حيث الغاية، فبالنظر إلى موضوعها الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية، أما تعريفها من حيث الغاية أو الهدف منها :

هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني.

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية[2].

تُعرف ايضا كالتالي "إجراء جوازي تقرره النيابة بالاتفاق مع الخصوم بجبر الضرر المترتب عن الجريمة أو لوضع حد للإخلال الناجم عنها بشرط إلا يخالف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم القوانين و الأنظمة "[3]

وتعرف أيضا : بأنها هي عملية تقوم فيها جهة ثالثة محايدة بتسهيل حل النزاع من خلال تشجيع الوصول إلى اتفاقية طوعية من قبيل الأطراف في النزاع .[1]

---

[1] الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02 ، **مجلة الدراسات القانونية لمقارنة**، جامعة شلف ،المجلد 2 ،العدد 01 ، ص 304.

[2] سناء شنين ، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية ، **مجلة جيل حقوق الانسان** ، الجزائر ، العدد 22 ،2017، ص. 39.

[3] محب الدين رحايمية ، **مجلة محامي** ، دار المجدد للنشر و توزيع ، سطيف ، الجزائر ، عدد 27 ،2016، ص 11-12.

ثانيا : الفرق بين الوساطة المدنية و الوساطة الجزائية .

لقد استحدث المشرع الجزائري بنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مفهوما إجرائيا جديدا يتمثل في الوساطة المدنية وهي آلية تسمح للقاضي بعرض الوساطة على الخصوم في أول جلسة تعقدها المحكمة وإذا قبل من طرفهم تعين لهم المحكمة وسيط وتحدد له مهمة وآجال محددة ليودع فيها اتفاق الخصوم بأمانة الضبط على شكل محضر الوساطة .

يمكن إبراز أوجه الشبه بين الوساطتين المدنية و الجزائية فيما يلي :

- هو إجراء قضائي يهدف إلىإنهاء النزاع المعروض في مراحله الأولى .
- هو اتفاق مكتوب بين الخصوم حول مسائل قانونية أو موضوعية معينة.
- إجراء يسمح بالإيقاف المؤقت لسريان الخصومة القضائية .
-يشكل محضر الوساطة سندا تنفيذيا .[2]

ثالثا : أوجه التداخل بين الوساطة المدنية و الجزائية :

- الوساطة الجزائية يقررها وكيل الجمهورية أو احد مساعديه بينما الوساطة المدنية يقررها القاضي المختص في أول جلسة تعقدها المحكمة .

-الوساطة الجزائية اختياري من طرف وكيل الجمهورية و إجباري في الوساطة المدنية .

- الوساطة الجزائية محددة حصرا في الجنح و المخالفات التي نصت عنها المادة 37 مكرر 02 من ق ا ج بينما الوساطة المدنية تكون في أي موضوع يتناوله القانون الخاص باستثناء قضايا الأحوال الشخصية والعمالية المتعلقة بالنظام العام .

- الوساطة الجزائية حددت الوسيط وهو وكيل الجمهورية ،بينما الوساطة المدنية حددها المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسطاء القضائيين . وعلى العموم هم أشخاصذوي خبرة أكيدة في مجال القانون أو علم الاجتماع أو علم النفس .....الخ .

عدم تنفيذ اتفاق الوساطة المدنية يعرض مرتكبيه لتعويضات مدنية بينما عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية يعرض مرتكبيه لمتابعة جزائية استنادا إلى المادة 147من ق ع .

---

[1] بسام نهار الجبور ،**الوساطة القضائية في الشريعة الاسلامية** ،دار الثقافة ،الاردن ،2015 .ص 14

[2] محب الدين رحايمية ،**المرجع السابق** ،ص11 ،12 .

المطلب الثاني : الصلح الجنائي و الصلح المدني .

يتشابه الصلح الجنائي مع الصلح المدني في بعض الوجوه ،يبدو أن أوجه الخلاف تبقى قائمة على أساس اختلاف طبيعة النزاع في كلا من النظامين لذا فالخلاف بينهما هو خلاف جوهري ولذا فسوف أحاول التميز بين هاته النظامين و أبرزهما :

الفرع الأول : الصلح الجنائي و الصلح المدني .

الصلح نظام معمول به في القانون الجنائي والقانون المدني ،وبعد تبني قانون الإجراءات الجزائية لنظام الصلح الجزائي ازداد حد الخلاف بين الصلح الجنائي و الصلح المدني ، كما انه هناك بينه نقاط مشتركة و أخرى فاصلة بينهما .

أولا : الصلح في القانون المدني .

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني بما يلي " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يوقفان .به نزاعا قائما أويتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

ثانيا : شروط عقد الصلح .

كغيرها من الشروط العامة في المنازعات وهي الأهلية و الصفة و المصلحة ،وهو عقد ثنائي تتولد منه نتائج ملزمة للطرفين و سند تنفيذي كما انه عقد رضائي ولا يخضع لشكل معين وفي قانون لا يطلب إفراغه في شكل معين .

كما أن المشرع الجزائري في المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية نص على الأشياء التي لايجوز فيها المصالحة على الجنسية و الأهلية و الزواج وان الصلح يجوز على الحقوق العينية و المالية و ليس على الحقوق اللاصقة بشخص .[1]

ثالثا : أوجه الاختلاف .

الخلاف بين الصلح المدني و الجنائي يبدو في القاعدة التي تمت مخالفتها والتي نشا النزاع بسببها ،والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة ، وأطراف النزاع القائم ،ومن هنا نشأت بعض الفروق الجوهرية بينهما من أهمها :

[1] فضيل العيش ، **الصلح في المنازعات الادارية و في القوانين الاخرى** ، د ط ، ص 38 – 39.

أ – ينشا النزاع في الصلح الجنائي من مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي ، أما الصلح المدني فينشا النزاع نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني التي هيا تحمي مصلحة خاصة يترتب على مخالفها حق الفرد المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر .[1]

ب– أطراف الصلح الجنائي يكون احد طرفي النزاع جهة إداريةأو سلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على المصالح العامة و حمايتها ، والطرف الأخر هو المتهم ، بينما أطراف الصلح المدني هم أفراد عاديون .

ج – تقييد أطراف الصلح الجنائي ببعض شروط التي يحددها القانون لإجراء الصلح فليس لهم حرية المطلقة في الاتفاق على الصلح ، بخلاف الصلح المدني حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق .

د – الصلح الجنائي لا يمكن إجراءه إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقا للرخصة لخلاف الصلح المدني يعقده الخصوم.[2]

رابعا :أوجه الاتفاق .

نجد بان الصلح الجنائي يتفق مع الصلح المدني في عدة نقاط أهمها :

1 . كلا منهما يقصد به حسم خصومة دون استصدار حكم قضائي .

2 . يتفق الصلح الجنائي مع الصلح المدني في إطراف الصلح حيث أنهم أفراد عاديون ،ينعقد الصلح بتلاقي إرادتين لكل منهما .[3].

المطلب الثالث : المصالحة في القانون الوئام المدني و القانون الجمركي .

المصالحة في القانون الوئام المدني و المصالحة في القانون الجمركي من قبل الأنظمة التي من خلالها يمكن فض النزاع القائم دون اللجوء إلى حلول الإجراءات و المتابعة القضائية من خلال هذا المطلب نتعرف على أوجه الاتفاق و الاختلاف بين النظامين .

---

[1] انس حسين السيد المجلاوي ،**الصلح واثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ،دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الاسلامي** ،دار الفكر الجامعي ،مصر، 2001 ،ص 60 .

[2] انس حسين السيد المجلاوي ، **المرجع السابق**، ص 61 –62 .

[3] **المرجع نفسه** ،ص 63 – 64 .

الفرع الأول : المصالحة في قانون الوئام المدني .

لقد جاء قانون الوئام المدني بقانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 ثم تلاه استفتاء شعبي وهذا تسميه لقانون الرحمة الصادر بمقتضى الأمر رقم 12/95 المؤرخ 25 فبراير 1995 و الذي الغي بنص المادة 420 من قانون الوئام المدني .

وبالرجوع إلى بنود المواد 1 إلى 42 لا نجد عبارة صحيحة تنص على الصلح إلاأن الشروط التي توصل إليها المشرع في الجرائم منصوص عليها قانونا مثل منع السلاح و المتفجرات و الادعاءات و التحريض على القتل في نظر القانون تشكل جنح جنايات .

وقد نصت المادة 2 من قانون الوئام الوطني (المدني) يستفيد الأشخاص المذكورون أعلاه حسب الحالات من الإعفاء من المتابعة .وكذا نصت المادة 3 يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 ق ع داخل الوطن أو خارجه ،بشرط الحضور تلقائيا أمام السلطات المختصة بشرط تسليم الأسلحة و المتفجرات و الوسائل المادية الموجودة بحوزته خلال مدة 6 أشهر من تاريخ صدور القانون . عليه فان هذه الشروط التي وضعتها الدولة تعفيهم من المتابعة .[1]

الفرع الثاني : المصالحة في القانون الجمركي .

لقد نص قانون الجمارك كغيره من قانون الأحوال الشخصية في مادة الطلاق و القانون الاجتماعي بوجود مكاتب المصالحة القضائية .

نص قانون الجمارك في المادة 265 "يحال الأشخاص المتابعون بسب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم " طبقا لأحكام هذا القانون غير انه :

يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم ولا يجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الاستيراد و التصدير .م 21 ق .ج .

وتخضع المصالحة لرأي لجنة وطنية أو لجان محلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة ،و في الفقرة الخامسة والسادسة حددت المبلغ محل المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها و المتملص عنها 1.000.000دج ،أما اللجان المحلية فقد لي برأيها في

[1] فضيل العيش، **المرجع السابق** ، ص 50-51.

طلبات المصالحة ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 328 ق ج ، عندما يكون المبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها محصور بين 500.000 و 1.000.000 دج و عندما تجري المصالحة قبل الصدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية

الجمارك في أي مرحلة تكون فيها المتابعة سواد أمام المحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا كما أن المبادرة بالمصالحة تكون من طرف واحد وهو المخالف[1].

[1]فضيل العيش، **المرجع السابق** ،ص41. -42.

المبحث الثالث : الطبيعية القانونية للصلح

أثارت مسالة تحديد الطبيعية للصلح جدلا فقهيا واسعا خاصة ، إن معظم التشريعات لم تضع تعريفا واضحا للصلح الجنائي ،و هذا فتح المجال الواسع لتضارب الآراء بشأنه إضافة أن المشرع الجنائي قد نص على إجراء الصلح ولكنه في الوقت نفسه لم يضع الإجراءات الدقيقة المتعلقة بكيفية تطبيقه .

ونجد بان طبيعة القانونية للصلح في إعداد الجنائية هي وسيلة لإدارة الدعوى العمومية التي تقدم من طرف النيابة العامة أو الشخص المجني عليه .

المطلب الأول : الاصل القانوني لتصالح الإدارة مع المتهم .

يذهب بعض الفقه تسمية هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي بالصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية ،و أساس هذه التسمية يستند إلى نطاق هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي غالبا تكون في أيطار جرائم الاقتصادية ،حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أم القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب" كما هو الحال بشان الجرائم التي تقع في مجال الجمارك و الضرائب .

الفرع الأول : تصالح الإدارة مع المتهم عبارة عن تصرف قانوني إجراءي من جانب واحد

ذهب جانب الفقه إلى القول أن الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المتهم لاتخرج عن كونها تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المخالف ،الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو تسليم الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة ، كما له بالمقابل أن يرفض دفع هذه المبالغ المقررة قانونيا ،حيث لا يتم الصلح وتتابع إجراءات الدعوى العامة في مواجهته حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية بصدور حكم مبرم فيها. [1]

ولقد حاز هذا النوع من الصلح اهتمام الكثير من الذين اجتهدوا في البحث عن طبيعته القانونية.

[1] امين مصطفى محمد ،**انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح** ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ،مصر،2002،ص 13.

وعليه يرى بعض الفقهاء بان الصلح عمل إجراء إداري لا ينعقد إلاب إرادة الطرفين ، وهما الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية المحددة وفقا للقانون ،والمخالف على نحو يؤدي إلى حصر النزاع ،وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني :الطبيعة العقدية لتصالح الإدارة مع المتهم .

يتفق هذا الاتجاه على أن التصالح الإدارة مع المتهم ذو طبيعة عقدية ،غير أنهم اختلفوا فيما بينهم من حيث التكييف القانوني للعلاقة العقدية التي تربط الإدارة بالمتهم .

وهناك ثلاثة اتجاهات فرعية حول هذا الشأن :

أولا : التصالح عقد مدني :

يرى بعض الفقه الفرنسي أن الصلح في المواد الجنائية يقوم على أساس المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 459 من القانون المدني الجزائري، وبالتالي فالصلح هو وسيلة للإدارة لتجنب نزاع مدني، وهو وسيلة للجاني لتجنب الدعوى العمومية، و لذلك تسري .بشأن الصلح الجنائي النصوص المتعلقة بالقانون الخاص فيما يخص آثارها ويكيف جانب كبير من الفقه المصري والمقارن الصلح في المادة الجزائية بأنه عقد بحث يتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لتضمنه تنازل تبادلي من قبل الطرفين، الإدارة من جانب والمخالف من جانب آخر، ومن تم ينع قد الصلح بتلاقي إرادة الطرفين و تبعا لذلك فالصلح في المادة الجزائية عقد مدني رضائي.و يطلق الفقه على هذا الاتجاه النظرية التقليدية[2].

فحين يذهب البعض إلى تعريف الصلح بصفة عامة بأنه :"تصرف إداري يحسم به الطرفان نزاعا قائما و ذلك بان يتنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ", ونجد بأنه انطلاقا من ذلك يكيف جانب من الفقه تصالح الإدارة مع المتهم بأنه عقد مدني .

وفي فلك هذا الاتجاه برز رأي أخر ذهب إلى التصالح عمل قانوني من جانبيين يتماثل مع عقود .....المنصوص عليه في المواد المدنية .

فالصلح عقد لأنه يتم بالتراضي (إيجاب وقبول) بين طرفين متناقضين في المصالح و المطالب وبما كان القانون المدني الجزائري قد عرف العقد في نص المادة 54 منه بأنه "اتفاق

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص 14.

[2] منير لكحل ، **المرجع السابق** ،ص 177.

يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " هنا نجد أن الصلح مدني[1].

ثانيا: التصالح عقد إداري .

يكيف أنصار هذا الاتجاه الصلح في المادة الجزائية على أنه عقد إداري يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري ، إلا أن العقد الإداري يتطلب توفر مجموعة من الخصائص فضلا عن المقومات التي يجب توافرها في العقود المدنية بصفة عامة، فيخضع العقد الإداري للقاعدة العامة وهي أن العقد شريعة المتعاقدين إضافة إلى لزوم اتصال العقد بمرفق عام و تضمنه شروطا غير مألوفة في القانون الخاص و ظهور الإدارة كأحد أطراف العقد بوصفها سلطة يري جانب من الفقه بان الصلح الجنائي الذي يتم بين الإدارة من جانب و المتهم من جانب أخر لا يخرج عن كونه عقدا إداريا .

وان هذا العقد يتضمن في طياته كافة خصائص العقد إداري ،من حيث لزوم أن يتصل العقد بمرفق عام وان يتضمن شروطا غير مألوفة في . القانون الخاص ،وان تظهر الإدارة كأحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة. [2]

اضافة لما سبق فأن الصلح الإداري غير مقيد بمدة معينة ،إذ يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ،فهو يجوز أثناء نظر الدعوى الأصلية

أمام المحاكم الإدارية أو في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة ،نجد أن عقد الصلح الإداري له اثر في إنهاء الخصومة وفقا لنص المادة 220 من ق الاج المدنية و الإدارية الجزائري ،التي تقرر الآتي :تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح[3].

ونجد أن هناك جانبا من الفقه و خاصة هؤلاء المتخصصين في القانون الإداريأن هذا النوع من التصالح عقد يتم بين الإدارة و المخالف ،بحيث يمكن الرجوع إلى قواعد القانون المدني في حالة غياب النصوص الصريحة التي تحكم هذا الموضوع سواء في مجال الضرائب أو الجمارك.

---

[1] الاخضر قوايدري ،**المرجع السابق** ، ص 40.

[2] منير لكحل ، **المرجع السابق** ،ص180 .

[3] محمد الصغير بعلي ،**العقود الادارية** ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2005. ص 10.

ثالثا : التصالح عقد جزائي تعويضي .

يرى بعض الفقهاء أن التصالح في حقيقته عقد جزائي تعويضي غير نافذ ، حيث انه ينعقد بين الشخص المتهم الذي يقوم بدفع مبلغ من المال نقدي لما قام به من تسبب لصالح المجتمع نجد أصحاب هذا الاتجاه ينفون صفة الجزاء الإداري فضلا عن انه ردة فعل ناشئ عن جريمة جنائية[1].

و نجد هناك جانب من فقهاء يعتبرون الصلح الجنائي هو ليس عقد جزائي تعويضي وذلك لان الخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا لمثل هذا الاتفاق ،وان مفهوم العقد الجنائي لايزال أمرا شاذا عن النظام القانوني .

نلخص أن التصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية ،لا يعتبر عقدا جنائيا تعويضيا و القانون شابه بين التصالح الجنائي و المفهوم التعاقدي .

الفرع الثالث : الطبيعة العقابية للصلح الجنائي .

لقد بذل جانب من الفقه الفرنسي جهدا غير محدود في التأكيد على الطبيعة العقابية للصلح الجنائي ،حيث أن الصلح الجنائي يعتبر بمثابة عقوبة توقع على الشخص الذي يقوم بمخالفة إحدى قواعد القانون العام .

ونجد بان العقوبة تعني "إنقاص أو حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما يصيب مرتكب السلوك الإجرامي كنتيجة قانونية ،ويتم توقيعها بمعرفة جهة قضائية جزائية وفق إجراءات خاصة ".

ومن الآراء الذين أكدوا على الطبيعة العقابية للصلح الجنائي نجد :[2]

الرأي الأول : يذهب الأستاذ "بواترا" إلى التأكيد على التشابه بين الصلح الضريبي وهو إحدى صور الصلح الجنائي ،والصلح في القانون المدني ومع ذالك فهو يتناول الأول بحسبانه جزاء مخففا تقرضه الإدارة على المتهم بعد سبق الحصول على رضائه ، وهو يكون أكثر ميلا لقبوله ،تجنبا لما عسى ان يتخذ قبله من جزاء قاس ،عند اتخاذ الإجراءات الجنائية المعتادة ، ولتأكيد وجهة نظره يذكر جانبا من نصوص القانون الصادر في 4 يونيو 6 يونيو 1859 في شانه ،ثم من نصوص قانون الرقابة على الأسعار الصادرة سنة 1941 والذي يتخذ فيه الصلح الجنائي

[1] على محمد المبيضين ، **المرجع السابق** ،ص 33 .

[2] عثمان سعيد شعث ،**المرجع السابق** ،ص 62.

مكانته بين الجزاء ات الإدارية التي توقعها الإدارة على الشخص و ثمة رأي أخر يقول به الأستاذ **بولان** يذهب إلى ابعد من ذلك بحيث لا ينظر إلى الصلح بحسبانه جزاءات إداريا ،وإنما بحسبانه عقوبة بمعنى الدقيق : ذلك أن ظهور النظام العقابي الجمركي كبديل عن النظام التقليدي ،ليس من شانه أن ينال من الطبيعة العقابية للصلح في المواد الجمركية ،لان الإدارة تلجا إلى الطريقة الفنية في التجريم تمكنها من أن تفرض على المتهم الجزاء الأكثر ملائمة في القانون الجمارك ،ومن هنا حظيت الصفة العقابية للصلح في المواد الجمركية بالقبول ،حملت صاحب هذا الرأي على القول بالأثر المنهي للدعوى الجنائية ،فضلا عن طبيعته الإصلاحية وهو ما يؤكد على الطبيعة العقابية من نوع خاص .

الرأي الثاني : يدعم الطبيعة العقابية للصلح في المواد الاقتصادية ،مقررا انه إحدى العقوبات التي أنشاها المرسوم 45 /1483 الصادرة في 30 يونيو سنة 1945 وهذه العقوبة تتمثل في دفع مبلغ من المال ، او مصادرة البضائع أو المنتجات أو الإغلاق .

وتقدير الآراء السابقة نجد بان الطبيعة العقابية للصلح لم تسلم من النقد ،حيث تصادف رأيا عكسيا فالأستاذ **دوبري** يرى أن القول بالطبيعة العقابية للصلح الجنائي يفتقد للدقة والأصح أن يقال انه بديل عن العقوبة ،وليس عقوبة بالمعنى الضيق ،حيث لا يحظى بهذه الصفة إلا الحكم الجنائي المنشئ لعقوبة سبق النطق بها من خلال إجراءات قضائية منصوص عليها في القانون ،خلافا للصلح الذي توقعه الإدارة على المتعاملين معها ،بعد إخضاعهم لإجراءات إدارية و الواقع أن أيا من الانتقادات غير حاسم ،فمن ناحية يهدف الصلح إلى تطبيق عقوبة ولو كانت اقل قسوة من سابقتها .

ومن ناحية ثانية لا يصح القول بالازدواج الطبيعة القانونية للصلح استنادا إلى السلطة التي نطقت به ،فذلك معيار شكلي بحت ينبغي تجاوزه و التعويل على موضوعه و فحواه ،أما عن إهدار مبدأ تفريد العقوبة فليس ذلك مطلقا ،حيث تؤخذ في عين الاعتبار الظروف الشخصية للمتهم ،إضافة إلى الظروف الموضوعية الخاصة بالواقعة المرتكبة ،وأيضا أن الحد من مبدأ شخصية العقوبة ليس أمرا لصيقا بنظام الصلح ،بقدر ما هو لصيق بعقوبة الغرامة ،باعتبارها الصورة الأساسية لذلك النظام .

ونجد بأنه جانب من الفقه إلى تسمية هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي يتصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة فقط ،وذالك باعتبار أن هذا التصالح ينحصر نطاقه في الحدود المتعلقة بالمخالفات و الجنح المعاقب عليه بالغرامة فقط .

ومن المعروف أن الغرامة تعد إحدى العقوبات المالية المقررة في القانون ونجد بأنه تتعدد الغرامات المالية وأفق إشكال ثلاثة هي :

أ . غرامة التصالح : وتعد هذه الغرامة نظاما قانونيا شاملا يدور في فلك الصلح الجنائي ،غير إنها تعد تصالحا من خلال القضاء أو تصالحا قضائيا ،وذالك لتدخل قاضي الصلح في توقيع تلك العقوبة ، كما أنها تعتبر أسلوبا لإدارة الدعوى العامة واستبعادها في الوقت ذاته، وهي بذالك اشد خطورة من الغرامة الجزافية ،حيث لا يجوز توقيعها إلا بموجب حكم قضائي يثبت المسؤولية الجزائية للمحكوم عليه .[1]

ب . الغرامة الجنائية المحددة : تطبق الغرامة الجنائية المحددة في بعض مخالفات المرور حيث تتولى النيابة العامة ،وذالك في الأنظمة التي تأخذ بنظام الفصل بين السلطات أي سلطة الادعاء و التحقيق ،كما في فرنسا .

تنفيذ هذا الإجراء و تحصيل الغرامة التي تسدد لصالح الخزانة العامة ،ويترتب على ذالك انقضاء الدعوى العامة و دون أن يخل ذالك بحق المتهم في الاعتراض على الغرامة أمام النيابة العامة ، إذ يترتب على هذا الاعتراض بطلان التنفيذ ،وتتولى المحكمة المختصة نظر الدعوى و لا يجوز لها أن تقضي بغرامة تقل عن الغرامة الجزافية أو الغرامة الجنائية المحددة [2].

جـ . الغرامة الجزافية : تعتبر الغرامة الجزافية نظاما فنيا غير قضائي لتطبيق القانون الجنائي و تعني تطبيق عقوبة مالية محددة و ثابتة ،ومن ثم فهي إجراء علاجي لعدم فاعلية النظام القانوني ،وتطبق في فرنسا و مصر وفلسطين والأردن على عدد كبير من المخالفات المرورية ،و هي وسيلة غير قضائية لإدارة الدعوى العامة ،وأساس هذه الغرامة يقوم على ان قيام المتهم بدفع الغرامة المالية لرجل الضابطة القضائية ،حيث يحوي اعترافا صريحا من جانبه بالجريمة المرتكبة فيتفادى بذالك المتهم الإجراءات الجنائية بصفة نهائية اكتفاء بالردع الآلي و التلقائي .

---

[1] عثمان شعث ،**المرجع السابق** ، ص65 .

[2] على محمد المبيضين ، **المرجع السابق** ، ص 38.

ونجد بان المشرع الجزائري لجا في الأمر رقم 75 / 37 بشان الأسعار إلى نظام غرامة الصلح ،وهو مصطلح مستعار من قانون الإجراءات الجزائية بشان المخالفات البسيطة ،متفاديا بذالك استعمال عبارة "المصالحة" التي كانت تحت طائلة الحظر .

وأيضا لجوء المشرع الجزائري في الأمر 75 / 47 بشان مخالفة التنظيم النقدي ،إلى مصطلح "الغرامة" للتعبير عن المصالحة .[1]

من خلال ما تقدم نجد الصلح الجنائي بمثابة عقوبة لأنها تدرج تحت المالية التي تعتبر من العقوبات .

المطلب الثاني : مبررات الصلح .

الصلح الجنائي من أول الوسائل التي توصل إليها الإنسان لحل المنازعات بين الأفراد ، ونجد أن السياسية الجنائية المحاصرة عملت على إحياء هذا النظام و نجد أن المشرع الجزائري اخذ به في نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية .

و السبب في قيام التشريعات بالأخذ بنظام الصلح الجنائي ،وهذا راجع لما يحققه من أهداف على الصعيد العملي و الاجتماعي و الاقتصادي .

الفرع الأول : الأهداف العملية .

الصلح يهدف إلى تخفيف الأعباء على كاهل الأجهزة المعنية بشؤون العدالة الجنائية ، و بنظام الصلح الجنائي ليتم التخلص من أعداد هائلة من القضايا الجنائية ، ويسمح لها بالتفرغ للقضايا الأهم ، مما ينعكس بالإيجاب على سرعة الفصل في الجرائم الجنائية من صنف الجنايات ، ولا يخض اثر الصلح على المؤسسات العقابية .[2]

نجد أن أهداف العملية تتمثل في :

أولا : الصلح يضمن تعويض المجني عليه :

الصلح يضمن تعويضا فعالا للمجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وقد صدر القرار رقم 34 المتعلق بإعلان ميلانو 1989 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين ، حيث أوصى على إدخال نظام وقف الإجراءات الجنائية في المواد الجنح

---

[1] احسن بوسقيعة ،**المرجع سابق** ، ص 36 .

[2] محمد حكيم حسين الحكيم ، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية** ،دار الكتب القانونية ،دار الشتات ،مصر ،2009، ص 170.

شريطة تعويض المجني عليه [1]، بعدها صدرت قوانين كثيرة تهدف إلى تعويض المجني عليه في جرائم العنف و السرقات البسيطة وكذلك في جرائم الإتلاف ، وهذا ماعمل عليه المشرع الجزائري عندما اقر بالمصالحة الجزائية ، وأكد على ضرورة تعويض المجني عليه عند إتمام إجراء المصالحة[2] .ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الاعتبار عندما أقر المصالحة الجزائية، حيث أنه أكد على ضرورة نعويض المجني عليه في إتمام اجراءات المصالحة لأنه هدف من الأهداف التي جعلت المشرع الجزائري يأخذ بنظام الصلح الجنائي، و اذا كان تأثير الشريعة الاسلامية على المشرع الجزائري في المجال الجزائي بوجه عام يكاد يكون منعدم أن لم نقل منعدماً تماماً، ولكن هذا لا يعني أن يؤكد ما جاءت به الشريعة الإسلامية في تعويض المجني عليه لأنها أحد مصادر التشريع الجزائري [3]

ثانيا : تخفيف العبء على القضاء .

يشكو دور العدالة من تراكم القضايا نتيجة لتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم ، غير أن الحركة نحو التجريم لم تواكب زيادة في عدد القضاة ومساعديهم مما أنجز عنه اختلال في نشاط القضاة .

مما هذا بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل العدالة الجنائية ، ونجد أن الصلح الجنائي هو الحل الأمثل الذي يخفف العبء على كامل المحاكم .[4]

ثالثا : الصلح احد بدائل العقوبات قصيرة المدة .

نجد أن الصلح في المواد الجنائية واجه المساوئ التي تكون في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،فالصلح لا يتضمن المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ، كما لايخدش المكانة الاجتماعية للمتهم ، يجنبه الاختلاف بمحترفي الجريمة ، لذا ينادي الفقه بالأخذ ببدائل الحبس قصيرة المدة كالغرامة المالية أو العمل لصالح المصلحة العامة ، لذا فنظام الصلح الجنائي البديل في غاية الأهمية عن عقوبات الحبس قصيرة المدة[5].

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص 177-178.

[2] احمد بوسقيعة ،**المرجع السابق** ، ص 38 .

[3] عثمان سعيد حمودة ،**المرجع السابق** ، ص 71.

[4] احمد بوسقيعة، **المرجع السابق** ، ص 38-39.

[5] على محمد المبيضين ، **مرجع السابق** ، ص 81 .

رابعا : الصلح يلبي نداء الدستور .

الصلح الجنائي وفقا لدستور الجزائري يضمن بقاء قرينة البراءة للمتهم و هذا ما نصت عليه المادة 56 من دستور الجزائري عام 2016 بان "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ،في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[1].

الفرع الثاني :الأهداف الاجتماعية .

يهدف الصلح الجنائي إلى تحقيق أهداف اجتماعية ، خاصة في نطاق الأشخاص و الأموال، فيقوم بانتزاع الآثار السيئة ،التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه أو ذويه حيث يعيد الصلح جو المودة و الصفاء .

و يظهر اثر الصلح بكافة صوره في المجال الاجتماعي من حيث امتصاصه لردة الفعلو نجد أن الصلح الجنائي يحقق أهداف اجتماعية ، خاصة في المجال جرائم الأموال والأشخاص بحيث ينتزع الآثار السيئة زائد انه يضمن تعويض المجني عليه حتى لو صدرحكم في حالة الإدانة .

الفرع الثالث : الأهداف الاقتصادية

يجنب الصلح الجنائي الدولة و أطراف الخصومة النفقات الباهظة التي يستغرقها الدعوى العمومية ،حيث يوفر الوقت و الجهد و المال لأطراف الخصومة .

و نجد أيضا بان المتقاضون يشكون عادة من بطئ الإجراءات القضائية و تعقيدها وما يترتب عليها من تأخير في الفصل في القضايا المطروحة خاصة في القضايا التابعة في مجال المسائل الجزائية و إثقال كاهل المتقاضي بالمصاريف القضائية و النفقات المرتبطة بها .يرى الفقه إن تطبيق نظام الصلح في المواد الجنائية من شانه أن يؤدي إلى التقليل من نفقات الدولة التي كانت تنفق على أعداد هائلة من الجرائم البسيطة اليومية و التي أصبح الصلح الآن من أفضل الحلول لها و نجده أيضا يكفل احترام القوانين الاقتصادية لما له من خاصية عينية [2].

---

[1] المادة 56،المرسوم الرئاسي رقم 1.16 المؤرخ 26 جمادى الاول عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ،العدد 14 ،الجزائر، 2016 .

[2] محمد حكيم حسين حكيم ،**المرجع السابق** ، ص45 .

ويرى البعض في هذا الشأن أن تطبيق نظام الصلح في المواد الجنائية من شأنه أن يردي إلى التقليل من نفقات الدولة في هذا المجال، لأنه يُجنب القضاء والأجهزة التنفيذية، المنوط بها تنفيذ القوانين الجنائية مشقة النظر في عدد معتبر من القضايا التي يُفضل اطرافها الطريق غير القضائي والحل الودي للنزاع ، مما يؤدي إلى تراجع نسبة نفقات الدولة التي كانت تصرف على أعداد هائلة من الجرائم البسيطة ، والتي أصبح الصلح الآن من أفضل الحل لها. [1]

المطلب الثالث : آليات تطبيق إجراء الصلح .

سوف نتطرق لدراسة إجراءات أخطار الخصوم بتطبيق الصلح ثم تنفيذ محضر اتفاق الصلح .

الفرع الأول : إجراءات أخطار الخصوم بتطبيق الصلح .

أي البداية يجب الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الإجراء القانوني الواجب إتباعه من طرف وكيل الجمهورية لأجلاخطارالخصومآليةتطبيق الصلح ،

ولقد نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز لوكيلالجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه و بناءا على طلب من الضحية أوالمشتكي منه إجراء الصلح عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر المترتب عليها ويفهم من سياق هذه المادة أن الوساطة الجزائية يمكن تقريرهاعندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية ،وبالتالي لا مجال لتطبيق الصلح عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي عن طريق :

. إحالته لجهة التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق مادة 67 من ق ا ج .

. تطبيق إجراءات الاستدعاء المباشر م 333 ق ا ج .

. تطبيق إجراءات المثول الفوري 339 ق ا ج .

. تطبيق إجراءاتالأمر الجزائي 380 مكرر ق ا ج .

[1] ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد** ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 ،ص193.

وعليه و طبقا للمادة 18 من قانون ا ج التي تنص على تعيين ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر أعمالهم[1] .

وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي إلى علمهم و منه يجوز لوكيل الجمهورية لأجل تفعيل آلية إخطار الخصوم بتطبيق الصلح و إخبارهم بواسطة ضباط الشرطة القضائية و دعوتهم للحضور أمامه في اليوم والساعة المحددين في ذلك أو يستطيع أن يعطي تعليمات للضبطية القضائية بإخطار الخصوم برفقة محضر التحقيق الابتدائي .

الفرع الثاني : شكل محضر الصلح في حالة وصول الطرفين إلى اتفاق .

بعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور لأجل اتفاق حول تطبيق الصلح و يحضر الخصوم شخصيا وإذا تعدد الخصوم و لم يحدد القانون هل يحضر من يمثلهم بواسطة وكالة قانونية أو يحضروا جميعا و بعد ذلك يتأكد وكيل الجمهورية أو الشخص الطالب لإجراء الصلح في إبداء حججه و طلباته و الاقتراحات التي يراها مناسبة لأجل جبر الضرر الواقع بالضحية أو بالإخلال الناتج عن الجريمة، ويجب أن يهدف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 ق ا ج و هو :

- أما إعادة الحالة إلى ما كان عليه .
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر .
- كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليها لأطراف .[2]

[1] محب الدين رحابمية ، **المرجع السابق** ، ص 17 -18 .

[2] فضيل العيش ، **المرجع السابق** ،ص 88.

خلاصة :

نلخص أن في الأخير الصلح الجنائي او الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري هو إجراء و آلية جديدة تسمح لقضاة النيابة الجمهورية في التقليل من حجم البريد و معالجة القضايا البسيطة دون إحالتها لجداول الأقسام الجنائية .

و يعالج الصلح الجنائي في المجال الجزائي جنح محددة على سبيل الحصر و جميع قضايا المخالفات ، وأوكلت سلطة تطبيقها وتنفيذها لوكيل الجمهورية وهو إجراء يسمح للقاضي والمتقاضي من ربح الوقت وتنفيذ سريع لإجراء الوساطة أو الصلح الجنائي من دون المرور عبر الآلية التقليدية و المتمثلة في الإجراءات التحقيق الابتدائي ثم المحاكمة و انتهاء بإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي والذي قد يأخذ وقتا طويلا ويكلف المتقاضي مصاريف كبيرة قد تصرف في بعض الأحيان عدم تنفيذ الحكم الذي أمر به القضاء ،

و بالتالي نجد أن التشريع الجزائري حصر مجالات تطبيق الصلح الجنائي وحدده في المادة 37 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية وفي بعض الجرائم الموصوفة بأنها جنح على سبيل الحصر ،وأضافت نفس الفقرة الثانية من نفس المادة انه يمكن تطبيق المخالفات .

وما يمكن ملاحظته أن الصلح الجنائي عالج الجنح الواقعة على الأموال ، ومن البديهي أن تتدخل الإرادة التشريعية لوضع إجراء قانوني يسمح بمعالجة أثار هذه الجنح عن طريق وضع إجراء الصلح الذي يضمن تعويض المتضرر .

وتناول أيضا الصلح مخالفات الضرب و الجرح العمدي و مخالفات الجروح الخطأ ومخالفة إحداث الضجيج في الطريق العام .

و بالتالي نجد أن المشرع الجزائري كان الهدف الأسمى من تقرير الصلح الجنائي عنده هو تخفيف العبء على قضاة الحكم في جرائم محددة ومتكررة و أيضا على المتقاضي لأجل الوصول لحل سريع وودي سليم للحفاظ على استقرار المجتمع و أمنه وعدم انتشار الانتقام الفردي .

الفصل الثاني :

أحكام الصلح الجنائي وأثاره

تمهيـــــــــــد :

إن لكل نظام إجراءات خاصة به ، التي يجب على المتهم والمجني عليه إتباعها وهذا ما قد تم توضحيه في الفصل الأول من البحث الذي يوضح بان الصلح الجنائي نظام يعمل على حل النزاع بطرق السلمية دون اللجوء إلى الطرق التقليدية في رفع وتحريك الدعوى العمومية .

و من خلال تطرقنا للصلح الجنائي نجد بأنه يقوم بناءا على القانون ، وهذا ما جعل نطاقه وإجراءاته محكومة بنص قانوني واضح وهذا ما أكده المشرع الجزائري والذي سنوضحه بالتفصيل في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أحكام الصلح الجنائي في الجنح

المبحث الثاني:أحكام الصلح الجنائي في المخالفات .

المبحث الثالث:نتائج الصلح الجنائي .

المبحث الأول :أحكام الصلح الجنائي في الجنح .

إن للصلح الجنائي تطبيقات خاصة به ، "المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية وضعت الجرائم الموصوفة بأنها جنح على سبيل الحصر .
أي أن هناك جرائم معينة حدد لها المشرع الجزائري نطاق إمكانية الصلح فيها ومتى يمكن أن يكون جائزا .
وعلى العموم عادة ما يكون الصلح الجنائي مختص في جرائم الأموال لكن هدا لا يمنع أن يمتد نطاقه ليشمل جرائم الماسة بالأفراد .
ومن هناك سنتطرق لثلاثة مطالب :

المطلب الأول :المصالحة في جرائم الجمركية و المصرفية.

لقد عمل التشريع الجزائري على تطبيق الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية ، حيث أنها عددت هذه الجرائم التي يجب أن يكون للصلح ممكنا مع وضع شروط تقوم عليها المصالحة ، لهذا سنحاول توضيح الصلح الجنائي الذي يكون في هذه الجريمة .
تعرف الجريمة الجمركية بأنها "هيا كل إخلال بالقوانين عمل يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها "[1]
ونجد إن الجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد وظلت معظم التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها وحماية نظامها الجمركي ومراعاة الكثير من الاعتبارات التي تمس المصالح الدولة الخاصة من الناحية الجمركية والاقتصادية ، ونجد بأنه عند القيام بهذه الأعمال المخالفة للقانون الجمركي يتولد عنه بالا ريب نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص ،وقد تكون أحيانا عملية تسويتها بسيطة أي بالطريقة الودية إجراء المصالحة ،وأحيانا تكون معقدة مما تستدعي في الكثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء للبت فيها
وفي حالة التسوية هذه الجرائم وديا بإجراء المصالحة يستوجب توفر شروط موضوعية تتمحور في نطاق المصالحة .

أولا: الجرائم التي يجوز فيها المصالحة الجزائية .

القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة وهذا ما أوردته المادة 205 من قانون الجمارك في البند 3 وأضاف إليه التنظيم والقضاء استثناءات أخرى
ولإتمام المصالحة يجب توفر مجموعة شروط ،لكن سنعتمد على معيارين في تحديدها وذلك بالنظر إلي طبيعة الجريمة أولا ثم وصفها الجزائي ثانيا

الفرع الأول: الجريمة الجمركية حسب طبيعتها

نجد بأنه حسب هذا المعيار تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسين هما :أعمال التهريب وأعمال الاستيراد بدون تصريح ،وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع الجزائري في القانون 1998 لمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة ،إضافة إلى مخالفات أخرى.[2]

1: بالنسبة لأعمال التهريب :

لقد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري المقصود بالتهريب

---

[1] احسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية** ، دار النخلة ،الجزائر2001 ،ص 07 .

[2]احسن بوسقيعة ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص**،دار هوما ،الجزائر ،ص 256.

ـاستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرق أحكام المواد 60،25 ،64 ،221 ،222 ،223 ،225 مكرر 226.
الإنقاص من البضائع الموصوفة تحت النظام العبور .
ـتفريغ وشحن البضائع غشا .

2:الجريمة الجمركية حسب وصفها الجزائي:

تصنف الجريمة الجمركية حسب هذا المعيار إلى جنح ومخالفات جمركية كل الجرائم التي تكون فيها البضاعة محل الغش ليست من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع ، وقد قسمها المشرع الجزائري إلى خمسة أقسام ،و درجات في المواد 319 إلى 323 من قانون الجمارك .
وقد نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد 324الى 325 و قسمها إلى أقسام ودرجات . وتعتبر الجريمة جنحة إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.[1]

الفرع الثاني : أشكال المصالحة :المصالحة الجمركية هي على شكلين :

1– المصالحة النهائية: تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة ،وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا. ويتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها ،وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.

2 – المصالحة المؤقتة : هي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب ،ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه ،ولإثبات حسن نيته في إنهاء المنازعة لابد أن يسدد مبلغ يساوي 25 % من قيمة العقوبات المالية المقدرة.

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات هي:

- 1 متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية.
- 2 عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان.
- 3 عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها[2].

الفرع الثالث : الجرائم التي لايجوز فيها المصالحة الجزائية .

نجد بان قانون الجمارك الجزائري أورد استثناءا على القاعدة ،التي تنص على كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ،وجاء ذلك وفقا لنص المادة 365 فقرة 3من ذات القانون ، حيث نجدها تنص على إن عدم جواز المصالحة الجمركية في المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من ذات القانون الخاص بالجمارك ،وهذا كأصل عام إلا أننا نجد بان الاجتهاد القضاء قام بإضافة استثناءات خاصة تدور في فلك بعض البضائع التي لايجوز إجراء المصالحة الجمركية فيها

[1] بوزيت ندى ، **المرجع السابق**، ص 148 .
[2] عبدلي حبيبة ، جبايلي حمزة ،المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ، **مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية** ، جامعة تبسة، المجلد 4 العدد 2 ،ص 343.

أ/ الاستثناءات العامة :

تعرف المادة 21 قانون الجمارك الجزائري البضائع المحظورة وهي :

ـ كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت .

ـ عندما تتعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذ تعين خلال عملية الفحص مايلي :

ـ إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية .

ـ إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق .

ـ إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية [1].

ثانيا : المصالحة في الجرائم المصرفية .

إنجرائم الصرف و التي يطلق عليها تسمية مخالفة التنظيم النقدي في غالب التشريعات مثل مصر و ما كانت عليه التسمية في قانون العقوبات الجزائري أو القانون الفرنسي , لا يجب أن تأخذ التنظيم النقدي بالمفهوم الضيق و الذي يتعلق بعمليات الصرف , أي قواعد و شروط الصرف التي تنظم العلميات الواقعة على العملات الأجنبية من بيع و شراء بوساطة البنوك , أو من طرفها باحترام السعر المحدد من الهيئات الرسمية للدولة , بل يجب أن يفهم أن هذه الجريمة على تعدد صورها تشمل عمليات التجارة الخارجية , التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال و ذلك ما جعل المشرع الجزائري يعيد تسمية هذه الجريمة سنة 1996 بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.[2]

لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب بضائع فقط بل تتعداها إلى تهريب الأموال و المعادن النفيسة و نجد أن هذا النوع من التهريب ينظمه الأمر 96 ـ 22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أو ما يعرف بجرائم الصرف و تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي ،نجد الأمر رقم 96 ـ 22 المعدل و المتمم في مادته الأولى خمسة صور لجريمة الصرف و يكون محل الجريمة متمثل في نقود أو القيم ، و في المادة الثانية من نص الأمر ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا نصبت على الأحجار الكريمة أو المعادن نفيسة [3] و نجد بان الأعمال المصرفية تعرف بحسب مضمونها على انه : " تتضمن الأعمال المصرفية ، تلقي الأعمال من الجمهور و عمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل " .

ويضيف إلى ذلك العمليات التابعة التي نصت عليها المادة 116 من نص القانون بحيث يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها مثل :

* عمليات الصرف .

* عمليات على الذهب و المعادن الثمينة ،وكذا توظيف القيم المنقولة . [4]

المرسوم التنفيذي رقم 03 ـ 111 السابق يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرها ـ حيث نصت المادة الثانية من المرسوم ،

---

[1] احسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص** ،المرجع السابق ، ص53 .

[2] عمراني امنة ، (**المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوة العمومية "جرائم الصرف نموذجا)** ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ،2017 ص 10.

[3] نبيل صقر ،**الوسيط في شرح جرائم الاموال** ،دار هدى ، الجزائر ، د ط ، ص 44 .

[4] محفوظ لعشيري ،**القانون المصرفي**،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر2001، ص5-6.

يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من الداخل و الخارج ،أن يطلب إجراء المصالحة و عندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا ،يقوم المسؤول مدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة و في المرسوم بنص المادة الثالثة منه ،يجب أن يودع مرتكب الجنحة للاستفادة من المصالحة من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بتحصيل قبل النظر 30% كفالة تمثل في طلب المصالحة ،وفي المادة الرابعة يمكن أن تقوم اللجنة الوطنية بإجراء المصالحة إذاكان قيمة محل الجنحة تقل عن 50.000.00 دج و في نص المادة الخامسة نجد عندما تكون قيمة محل الجنحة 50.000.00 دج تبدي اللجنة الوطنية للمصالحة رأيا مسببا و ترسل الملف للحكومة لاتخاذ القرار في محل من في مجلس الوزراء [1] .

المطلب الثاني :المصالحة في الجرائم الضريبية وجرائم الأسعار والمنافسة .

الصلح الجنائي عادة يكون في الجرائم المالية و نجد أن التشريع الجزائري يأخذ بالصلح للعمل على المحافظة على المال في الدولة و الاستثمار بهذا نجد التشريع الجزائري يعمل على تحديد شروط في هذه الجرائم .

أولا : المصالحة في الجرائم الضريبة :

يجب تعريف الضريبة بمختلف صورها و بهذا تعرف الضريبية ،اقتطاع مالي أو نقدي و إجباري و نهائي و دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستديه الدولة من أموالا لأفراد حسب قدراتهم التكلفية من اجل تغطية أعباد الدولة و الجماعات المحلية .[2]

نجد أن المشرع الجزائري تجاهل في أهم مجالاته و هي الضرائب ،حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسب لانقضاء الدعوى العمومية و اكتفى بقانون الضرائب غير المباشرة ،و هو القانون الوحيد الذي نص عليها في المادة 505 منه حصر أثرها في العقوبات الجبائية[3] بالنسبة للجنة المصالحة نصت المادة 102 من قانون ، التسجيل المعدلة و المتممة بالمادة 40 من قانون المالية لسنة 1991 على لجنة المصالحة ، ويعد اللجوء إلى لجنة المصالحة إجراء إجباري .

تمارس صلاحية البت عن طريق التفويض لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ أقصاه 2,000.000دج ومن هنا نستنتج بان إجراء التسوية تعتبر من ضمن إجراءات المصالحة التي عبر عنها المشرع الجزائري ، واستحدث إجراءات في المادة ضريبية و أطلق عليه قانون الإجراءات الجبائية .

ثانيا : المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار .

أجاز القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 - 06 - 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار ، و التي حصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي قرر القانون لها عقوبة اقل من 3.000.000 دج ، و تجوز المصالحة في الجرائم التالية .

---

[1] عيدي شافعي ، قانون قمع مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى خارج ، دار هدى ،الجزائر 2009، ص 28 ،31 .

[2] خلاصي رضا ، **النظام الجبائي الجزائري الحديث** ،الجزء الاول ، دار هومة ،الجزائر 2005، ص 12.

[3] احسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون**، المرجع السابق ، ص54.

ـ عدم الإعلام بشروط بالأسعار و التعريفات المنصوص عليها في المواد 4 ,6 , 7 من هذا القانون و المعاقب عليها بغرامة 5000 دج إلى 100.000 دج .[1]
ـ عدم الإعلام بشروط البيع المنصوص عليها في المواد 8 و 9 من نص القانون ، و المعاقب عليها بموجب المادة 33 عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000 دج .
الفاتورة الغير مطابقة المنصوص عليها في المادة 12 و المعاقب عنها في المادة 34 بغرامة من 10,000 دج إلى 50.000 دج .
الممارسات لأسعار غير شرعية و المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 و المعاقب عليها بموجب المادة 36 بغرامة من 20,000 دج إلى 200.000 دج والمشرع الجزائري لم ينصص في هذا القانون على الحالة التي تكون فيها المخالفة المعاقب عليها بغرامة تساوي 3.000.000 دج كما هوا الحال بالنسبة للممارسات التجارية الغير الشرعية و المنصوص عليها بموجب المواد من 15 إلى 20 و المادة 35 من هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 3.000.000 دج .
و عملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم فانه في حالة ما إذا كانت الغرامة تساوي 3.000.000 دج فان المصالحة جائزة و يعود الاختصاص أيضا إلى مدير لولائي بترخيص صريح من المشرع , غير أن المخالف الذي يكون في حالة العود لا يستفيد من المصالحة و يرسل المحضر مباشرة إلى و كيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية[2] .

المطلب الثالث :المصالحة في جرائم الاعتداء على الأفراد .

استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتهم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات نظاما جديدا يدور حول الصلح الجنائي بين الأفراد ،أراد به قطع سير إجراءات المحاكمة التي تستمر لسنوات ،هذا بإقرار الضحية ،في الجرائم المنصوص عليها جديدا أو لذا فان مصير الدعوى العمومية معلق على إرادة الضحية وليس منوطا كما هو الأصل بالنيابة العامة .
إن الجرائم التي لايجوز فيها الضحية الصفح عن المتهم يري فيها المشرع إنها لاتمثل اعتداء خطير على المصلحة العامة ،فإذا اقر الضحية الصلح انقضت الدعوى العمومية.
فالمشرع الجزائري يعطي للضحية دورا ملحوظا في إنهاء الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم وخاصة التي تقع على الأفراد، و التي توصف بأنها قليلة أو متوسطة الخطورة و التي تقع على الضحية بمناسبة علاقته الاجتماعية.[3]

الفرع الأول : مفهوم جريمة القذف

أجاز القانون الجزائري الصفح فيها ،هي الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على انه "كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو هي تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها لمن عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة .

---

[1] من مادة 3 الى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 259 المؤرخ في 14 - 07 - 97 المتعلق بتشكيل لجنة مصالحة و تنظيم سيرها .
[2] المادة 37 من ق اج المحددة للاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية .
[3] بو زيت ندى، ،**المرجع السابق**، ص197.

وقد نصت المادة 298 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على عقوبة القذف ثم أردفت في فقرتها الثانية إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .

الفرع الثاني : أركان جريمة القذف .

تستنتج من هذا النص لجريمة القذف ثلاثة أركان :

ـ إسناد واقعة معينة من شانها المساس بالشرف و الاعتبار .

ـ حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية .

ـ أن يتوفر القصد الجنائي .

أولا : الإسناد: يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ، إما الإخبار فانه يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق و الكذب ، واستعمال هذين التعبيرين يدل على المشرع أراد أن يحيط بالعقاب كل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية .

وعلى ذلك فالإسناد في القذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابة توكيدية ، كما يتحقق كذلك بكل صيغة ولو تشكيكية من شانها أن تبقى في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا آو احتمالا في صحة الأمور المدعاة ، ويستوي أن يسند الجاني الواقعة إلى الضحية المجني عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية ينقلها الغير أو إشاعة يرددها ،ويجب أن تكون الواقعة المسند إليه إلى المجني عليه أو المقذوف معينة ومحددة على نحو يمكن إقامة الدليل عليه .

ثانيا: العلانية :هي الركن المميز لجريمة القذف و جرائم النشر على العموم ، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها و إنما في إعلانها ، وتتحقق العلانية بالقول أو الكتابة .

وإعلان القول يتحقق احدي الصور :

ـ الجهر به أو ترديد به بأية وسيلة كانت في محفل عام أو عن طريق عام أو أي مكان أخر.

ـالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص حيث يستطيع سماعه من مكان عام .

ـ إذاعة القول أو الصياح بطريقة اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى[1].

ثالثا: قصد الجنائي :

تعد الجريمة القصف في جميع حالاتها جريمة عمدية و القانون اكتفى في جريمة القذف بتوافر القصد الجنائي العام . والذي يتمثل ويتحقق بمجرد نشر القذف أو إذاعته وهو عالم أنها ولو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ،ولا يؤثر صحة ما رمى به الضحية من وقائع القذف

و يتكون القصد الجنائي في هذه الجريمة من عنصران متلازمان:

ـ قصد الإسناد

ـ قصد العلانية

ويتحقق قصد العلانية من علم الجاني وتعمده إعلان عبارات القذف أي لا يكن إن يكون الجاني قد أراد القول أو الكتابة ،وإنما يتعين فضلا عن ذلك أن يكون قد تعمد إعلان ذلك

الفرع الثالث :العلة من التجريم و الحكمة من جواز الصلح في جريمة القذف

يعاقب على القذف في النص المادة 298 ق ع بقولها "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر ، و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 أو بالأحرى هاتين عقوبتين .

ـ يهدف المشرع من التجريم تحقيق هدفين :

[1]بو الزيت ندى، **المرجع السابق** ، ص201.

ـ الأول يتمثل في كفالة احترام و اعتبار الأشخاص ، والتي تضمنها لهم الدولة بنصها على ذلك في جميع القوانين وفي أسمى القوانين و هو الدستور .
ـ الثاني يتمثل في احترام كيان الدولة ،حيث أن الاعتداء على الحق يعني الاعتداء على الدولة نفسها ،وهكذا فان علة التجريم هنا مزدوجة تتمثل في حماية حق الدولة وحماية حق الفرد .
وعليه يمكن القول بان تبني المشرع لنظام الصلح بشان جريمة القذف انه تنقضي الدعوى العمومية إذ تم صفح الضحية على المتهم ،هو اعتراف من المشرع بعلو مصلحة الضحية هنا على المصلحة المتعلقة بحماية ما تأمر به السلطة العامة أو حقها في احترام قراراتها 1[1] و قد نصت المادة 289 من القانون العقوبات في فقرتها الأولى على عقوبة القذف .ثم أضافت في فقرتها الثانية أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية و لكنها استثنت من ذلك بموجب الفقرة الثانية جريمة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بتموين عنصرية أو مذهبية .

الفرع الرابع : جريمة عدم تسليم قاصر .

من خلال قراءة المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري تنص على " يعاقب بالحبس من شهر لسنة و بغرامة 20.000 ، 100.000 دج ، الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن و كلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعت فيها أو ابعد عنه تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو أبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ، و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني" .[2]
إلا أن نجد بان المادة 329 مكرر من قانون العقوبات المستحدث في عام 2006 أوقفت المتابعة ممن اجل جنحة منصوص عليها في المادة 328 على شكوى الضحية كما نصت على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة .[3]
ومن هنا نستكشف بان المشرع الجزائري أعطى للضحية الذي يتمثل فيمن يتجه إليه الصلح في هذه الجريمة ، أو بالأصح وفق النص الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية و بهذا نجد بان المشرع الجزائري حافظ على نظام الأسرة و إعطاء الحق للضحية في إنهاء الدعوى العمومية .

المبحث الثاني : أحكام الصلح الجنائي في المخالفات .

إضافة إلى الخصائص العامة التي تشترك فيها صور الصلح الجنائي، ككونها من الإجراءات غير القضائية و اتسامها بالسرعة و الإيجاز , وكذا طابعها الرضائي و الاختياري الذي يميزها عن باقي الإجراءات الجنائية ذات طابع التقليدي حيث أننا تطرقنا سابقا عن الجنح التي يجوز فيها في حين انه يمكن تطبيق الصلح الجنائي في المخالفات و هذا ما حدده المشرع الجزائري من المواد 440 إلى 465 من قانون العقوبات ومن هنا سأتطرق إلى المطلب التالي :[4]

المطلب الأول : الصلح الجنائي في المخالفات المتعلقة بالطرق .

المخالفات المرورية التي تصنف إلى جنح، تعاين وجوبا بموجب محضر[5]، في حوادث المرور الجسمانية، إذا كانت تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر أو موت الضحية، والتي يتحمل مرتكبها المسؤوليتين المدنية والجزائية معا، بالإضافة إلى قائمة أخرى من الجنح والتي تم النص عليها في قانون المرور في المواد من 67 إلى 90 03 ، وللتفصيل في الم

---

[1] بوزيت ندي ، **المرجع السابق**، ص 194-198.
[2] احسن بوسقيعة ،**المرجع السابق** ،ص 202.
[3] بوزيت ندي ، **المرجع السابق**، ص 201.
[4] بوزيت ندي ، **المرجع السابق**، ص 203.
[5] أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، د ط، دار هومة، الجزائر ، 2005 ، ص 154 1-

وضوع تم تقسيمه إلى فرعين الأول للجنح - والمعدلة بالأمر 09 المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات، والثاني للجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور[1].
أجازت المادة 392 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التسوية الودية لمخالفات قانون المرور بدفع غرامة جزافية ، ونص القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 19 - 08-2008 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09 - 03 المؤرخ في 22 - 07 - 2009 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها على ذلك ، خاصة المادة 118 منه و التي جاء فيها مايلي : يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بتشريع أو تنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور ، و المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج ، أن يدفع في غضون 15 يوما التي معاينة المخالفة غرامة جزافية " و من هذا النص نستنتج أن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات المرور" .
عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و 82 من قانون المرور هما : تجاوز السرعة القانونية المرخص بها ، و القيام بأشغال بمسلك عمومي دون إصلاحها
وحددت المادة 120 من قانون المرور مبلغ الغرامة الخزافية كما يلي :
- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج .
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج .
- 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج .
- 1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000دج .
عند موافقة مرتكب المخالفة على عرض الصلح ،يقوم بإثراء طابع قيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحدد له ،و نلصقه بالإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له و يملئ بالبيانات الواردة في الأشعار، و يرسله إلى المصلحة التي عاينت[2] المخالفة ، خلال 30 يوما من تاريخ المعاينة ،وإذا لم يتم الدفع في تلك المهلة يحال محضر المخالفة إلى و كيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى العمومية .[3]
و ترفع الغرامة إلى حدها الأقصى كما هوا مبين في المادة 120 من قانون المرور .

المبحث الثالث : نتائج الصلح الجنائي .

إن أي قرار أو حكم قضائي لابد و أن يتوفر لصدوره العديد من الآثار التي تتمحور بشكل أساسي حول الدعوى إن كانت قد رفعت وأطراف الخصومة التي صدر فيها القرار و كذلك الغير إذا كان له علاقة بالدعوى فضلا عما يتعلق بالحقوق المدنية المرتبطة بها و بالأشياء و الأموال المضبوطات المتعلقة بذات الدعوى التي صدر فيها الصلح الجنائي ، ولو انه ذو طبيعة خاصة إلا انه كغيره من القرارات يترتب على صدوره جملة أثار في مختلف التشريعات .

المطلب الأول : اثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية :

يترتب على الصلح طبقا لتعديلات قانون انقضاء الدعوى العمومية دون أن يكون لذلك تأثير على حقوق المضرور من الجريمة .

الفرع الأول : الصلح الجنائي على الدعوى العمومية قبل إحالتها للمحكمة

[1] نبيلة عبدي ، **المخلفات المتعلقة بقانون المرور** ،ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، 2017 ص 17
[2] احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص118.
[3] المادة 392 - 2 - من ق اج ، و المادة 118 / 2 من قانون المرور .

إذا كان الصلح الجنائي قد توافر بشروطه القانونية في وقت لازالت الدعوى العمومية في حوزة النيابة العامة ، فانه يحتم على النيابة العامة إصدار الأمر بالا وجه للمتابعة أو إصدار أمر بالحفظ ،أو إسقاط الدعوى العمومية .

وذلك باعتبار أن النيابة العامة تجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق ، وان الدعوى العمومية تعتبر محركة بحكم القانون بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنها فقد يفضل المتهم التصالح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة و ذلك بدفع مبلغ التصالح للجهة المحددة في القانون ،فلا للنيابة مباشرتها وحتى إن تباشرها وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها فلا يجوز للمحكمة مثلا أن تواصل النظر في الدعوى التي تم الصلح بشأنها وتصدر فيها حكما ثم تأمر وقف تنفيذه ، وجاء الصلح في المواد الجزائية للنصوص التشريعية التي تجيزه ،نجد بان مشروع التسوية الجنائية الفرنسي وصفه بصورة من صور الصلح الجنائي وذلك وفقا للمادة 41- 2 / 41 - 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، باعتبار الصلح طريقا استثنائيا في إدارة الدعوى الجنائية .[1]

و إن تمام الصلح الجنائي مؤداه محو كافة الآثار المترتبة على الواقعة و إطلاق سراح المتهم إن كان موقوفا ، و رد كافة البضائع ووسائل النقل المضبوطة إليه إذا شملها الصلح ، وكانت مما يجوز التعامل فيه قانونا وعدم جواز دفع الدعوى العامة على المتهم مدة أخرى عن نفس الجريمة المتصالح عليها .[2]

هذا ما أكده عليه التشريع الجزائري أعطى للنيابة العامة سلطة الادعاء العام والتحقيق ، فمتى رأت إن الشكوى قد انتهت بالصلح لا تحال الدعوى العمومية للمحكمة وتسقط الدعوى العمومية.

الفرع الثاني :أثر الصلح الجنائي على العمومية بعد صدور قرار الإحالة وقبل صدور الحكم بات .

إن التشريعات المقارنة قد أجازت التصالح في جرائم الجنح و المخالفات في مرحلة المحاكمة ، حيث جاء جانب من الفقه الجنائي يقول : إذا تم الصلح بين المجني عليه و المتهم أمام المحكمة وجب الحكم بانقضاء الدعوى هو إجراء الصلح الجنائي.[3]

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري وأوجبه يشان المصالحة وإلزامه قبل المتابعة ذلك في جرائم الأموال ونص عليه في المادة 381 من ق أ ج ويتعلق هناك بالمخالفات فقط المصب على المال وابعد الجنح و المخالفات وفي هذه الحالة الأخيرة المبادرة للمصالحة ليس للمخالف مرتكب الفعل و إنما النيابة هذا ما نصت عليه المادة 389 ق ا ج بانقضاء الدعوى العمومية.[4]

الفرع ثالث :أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد صدور الحكم النهائي

الأصل أن صدور الحكم المبرم هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية بحيث تزول الدعوى ولا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم المبرم ،وذلك لما ينطوي عليه هذا الحكم من الفصل في حق الدولة بالعقاب ،ويحول دون النظر بالجرم مرة أخرى ولو بوصف

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم ،**النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية** ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر و البرمجات، مصر،2009، ص261.

[2] محمد على المبيضين ،**الصلح الجزائي واثره على الدعوى العمومية**، ط2، دار الثقافة ،الاردن 2009،، ص 122-147.

[3] عثمان شعث ،(**الصلح الجنائي** ، دراسة مقارنة)، ماجستير ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، بسكرة ، 2006،ص17 .

[4] فضيل العيش ، **المرجع السابق** ، ص 48.

أخر ، وترتيبا على ما سبق فان القاعدة تقول عدم جواز الحكم بعد الحكم المبرم لزوال محله في هذه الحالة[1] .

على عكس التشريع الجزائري الذي يجيز في المادة 265 من القانون الجبائي ،المصالحة بعد صدور حكم النهائي لا يترتب أي اثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية آو فيما يتعلق في المصاريف الأخرى ، أي ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية، ولا ينحصر في العقوبات الجنائية .[2]

ونجد أن المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96 - 22 نصت ب المعدل و المتمم بالأمر رقم 03 - 01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها ، أو حتى بعد صدور حكم قضائي مالم يحز قوة الشيء المقضي فيه .[3]

المطلب الثاني: أثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية .

نجد أن الأثر الأساسي لصلح الجنائي هو انقضاء الدعوى العمومية عن طريق إجراء الصلح ، هذا ما نصت عليه اغلب التشريعات ، لان حق المضرور من الجريمة رفع دعواه أمام القضاء المدني و المطالبة بالتعويض .

وهذا ما حرص عليه المشرع والتشريع الجزائري، لان أساس نشوء الدعوى المدنية هو الضرر الذي أحدثه المجرم لطرف المتضرر، فمخالفة التشريع الجنائي هو سبب وجود الدعوى العمومية ، فيما أن الضرر المادي أو المعنوي هو مصدر الدعوى المدنية ،ونجد أن الدعوى العمومية تنقضي بأحد الأسباب القانونية المبررة لانقضائها ، حيث أن الصلح سبب لانقضائها ،إلا أن ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية التي تطلب عن الضرر وليس العقوبة الجزائية ، فيما نصت المادة من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجزائي بمعنى انه تبين للمحكمة أن الواقعة المرفوعة بشان الدعوى لا تشكل جريمة وقضت ببراءة المتهم منها ، أو إذا تبين عدم توافر أدلة ضد المتهم ،فإنها تقرر عدم اختصاصها في الدعوى المدنية و يعود الاختصاص حينئذ للقضاء المدني تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الج.[4]

المطلب الثالث :الآراء المؤيدة و المعارضة للصلح الجنائي .

انقسم الفقه في القانون الجنائي بين المؤيد و المعارض للصلح الجنائي و نتناول ذلك في فرعين كما يلي :

الفرع الأول :الآراء المؤيدة للصلح الجنائي :من المزايا التي جعلت المتهم والدولة و المجني عليه يفضلون اللجوء إليه لإنهاء الدعوة العمومية بعيدا عن كل المتاعب التي تعجز عن تحريك الدعوى العمومية ، و قد تعددت حججهم في ذلك :

ـ يعد وسيلة سريعة تسمح للمتهم بإنهاء الخصومة و تجنب المحاكمة الجنائية و ما يترتب عليها من حكم بالإدانة ، علاوة على تكاليف التقاضي المرتفعة بالنسبة للمتهم او القضاء ، كما انه وسيلة لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه[5] .

ـ يجنب الدولة النفقات الباهظة التي تتحملها عند تطبيق العقوبات المالية للحرية قصيرة المدة و ذلك من خلال إعادة ميزانية لإنشاء المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم ، و النفقات

---

[1] عثمان شعت ،**المرجع السابق** ،ص 158.

[2] احسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية** ،ط3 ،دار هاما ،2009،ص297.

[3] عثمانشعت ،**المرجع السابق**، ص 158.

[4] عثمان شعث ،**المرجع السابق** ، ص160.

[5] مدحت عبد الحليم رمضان ،**المرجع السابق** ، ص 88 .

اللازمة لرعايتهم و تطوير أجهزتها القضائية أو المؤسسات بأفضل الوسائل التي تحقق العدالة و التأهيل المناسبة للمجرمين أثناء تنفيذ العقوبة ، بالإضافة إلى انه يخفف من ازدحام السجون.
ـ يخفف العبء على كاهل القضاء ، مما يترتب عليه قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق و المحاكمة ، و يكون في ذلك في مجال المخالفات البسيطة ، والتي أدت إلى إحداث شلل في القضاء بسبب تراكمها .
ـ يمنح سلطة الاتهام قدرا من الحرية و المرونة في مباشرة الاتهام ، و ذلك بعرض الصلح على المتهم أو قبولها للطلب الصلح من هذا بدلا من تحريك الدعوى العمومية ضده .
ـ استئصاله لرواسب الخلافات و أسباب الخصومة ، ونشره السلام الاجتماعي .
ـ يؤدي إلى تمكين المجني عليه من الحصول على تعويض جراء الجريمة التي ارتكبت عليه ، دون تكبد مشاق التقاضي .
ـ وسيلة للإدارة في الجرائم الاقتصادية للحصول على دخل ، والمحافظة على أموال الخزانة العامة و هذا ما نجده بالأخص في الجرائم الجمركية و جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و جرائم المنافسة و الأسعار و الجرائم الضريبية .

الفرع الثاني : الآراء المعارضة للصلح الجنائي.

تعددت حجج المعارضين للصلح الجنائي ، ومن أهمها :
أنه يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد ، و هو بذلك اعتداء على المبدأ الدستوري. الذي يقرر خضوع كل الجناة إلى معاملة قانونية واحدة . ومن خلال دفع غرامة الصلح تصبح العدالة الجنائية عدالة للأغنياء فقط ، فمن يملك وسائل الوسائل المادية يستطيع دفع ثمن حريته أو يبقى الفقراء غير قادرين على دفع ثمن حريتهم مما يحتم عليهم القبول بتحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية ، كما يجعل الاعتقاد بأنه بإمكان الشخص مقاضاته ، و التخلص من الآثار الجنائية و العقوبات التي قد تترتب على أحكام الإدانة بدفع غرامة الصلح ، مما يؤدي إلى الانطباع لدى العامة بعدم خطورة هذا النوع من الجرائم[1].
ـ الصلح الجنائي لا يحقق أغراض السياسية العقابية ، فالعقوبة تهدف بدرجة الأولى إلى الردع العام ، أو الردع الخاص ، إن الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقرر له ، و المتمثلة في قرينة البراءة ، فالأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ، حيث يجب أن لا توقع أي عقوبة على المتهم و أن لا يفرض عليه أي التزام إلا من قبل سلطة قضائية مختصة ، و بعد إتاحته الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه ، و هذا لا نجده في الصلح ، و بما انه يجب تحرير محضر الصلح كما هو منصوص عليه في نص المادة 381 من ق اج ، فقد يتلاعب محرر محضر الصلح و يتحكم فيه وفقا لما يراه مناسبا له فالصلح الجنائي هنا يحرم المتهم من كل هذه الضمانات [2] .
ـ الصلح الجنائي يهدد مبدأ فصل بين السلطات ، فهو يمثل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات لأنه يسمح لسلطة الاتهام بإنهاء الدعوى العمومية دون تدخل قضاة الحكم .
ـ الصلح الجنائي قد يؤدي إلي تحكم رجال السلطة و القائمين على تنفيذ القانون الجنائي ، حيث أن هؤلاء يقومون بمحاباة بعض الأفراد فيعرضون عليهم الصلح ، في وقت الذي
يرفضونه على غيرهم ممن تنطبق عليهم نفس الشروط ، و هذا ما قد يؤدي إلى فتح أبواب واسعة أمام الرشوة و أفاد ضمائر الموظفين [3].

---

[1] مدحت عبدالحليم رمضان،**الإجراءات الموجزة لإنهاء** الدعوى العمومية،دارالنهضة العربية،القاهرة،مصر، د ط،ص 90 .
[2] حسينالسيدالمحلاوي،**الصلحالجنائيواثرهفيالعقوبةوالخصومةالجنائية**،ط2،دارالفكرالجامعي،مصر،2011ص532.
[3] حسين المحلاوي ،**المرجع السابق** ، ص 536 .

خلاصة :

نجد بان الصلح الجنائي لكي يكون جائزا يجب أن يكون موافقا للشروط و الإجراءات و نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بصلح الجنائي بشكل واسع بل انه حدد بعض الجرائم التي يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي من خلاله تطرقنا إلى تطبيقاته لإجراء الصلح فنجده في الجرائم المالية بشكل واسع و جرائم الاعتداء على الأفراد و المخالفات .

كما نجد للصلح الجنائي أثار واضحة سواء كان في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية فنجده يعمل على سقوط الدعوى العمومية ،أما بالنسبة للدعوى المدنية فهو لا يؤثر عليها ، ويمكن للشخص المتضرر رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني المطالبة بالتعويض ،وفي الأخير نجد الصلح الجنائي يحقق مزايا المعروفة لإعادة التوازن الاجتماعي و الاقتصادي.

الخاتمـــــــــــة

خاتمة :

من خلال ما تطرقنا اليه في عرض دراستا يمكن القول أننا وصلنا إلى قدر محترم من المعلومات و حيث تعتبر دراستنا هذه جزءا من الأعمال العلمية السابقة ،حيث أن دراستنا هذه اعتمدت على نظام قانوني تعتمده الجزائر والتشريعات المقارنة لما يحمله من جزئيات قانونية واجهت التضخم العقابي وقضايا متراكمة على القضاء وطول إجراءات تعيق كاهل المتقاضي .

وكشفت الدراسة في موضوع اثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائي و هو مدى حرص المشرع الجزائري على تطوير السياسة الجنائية و الأنظمة الإجرائية .
ومحاولين في ذالك أن نوضح ماهية الصلح الجنائي في التشريع الجزائري و أنظمة المشابهة له ،واليات تطبيقه و نطاقه أي الجرائم التي يمكن تطبيق الصلح الجنائي فيها .

من خلال هذه الدراسة يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة :
ـ فيما يتعلق بمفهوم الصلح الجنائي :
ـ فيما يتعلق بالأنظمة القانونية المشابهة له : تناولت الوساطة والمصالحة ،والصلح وكلهم أنظمة تمس نوع قضايا محددة جزائية .
ـ فيما يتعلق بطبيعة القانونية للصلح : كشفت الدراسة انه تصرف قانوني إجرائي سواء قبل أو بعد رفع الدعوى العمومية .
ـ فيما يتعلق بمبرراته : فنجد له أهداف عملية و اجتماعية و اقتصادية .
ـ فيما يتعلق باليات تطبيق إجراء الصلح فنجد انه لايتم الصلح عندما يقرر وكيل الجمهورية عن طريق طلب افتتاحي و إجراءات الاستدعاء المباشر .
ـ فيما يتعلق بشكل محضر الصلح : نجد أن محضر الصلح يعيد الحال إلى ماكان عليه أو تعويض مالي .
ـ فيما يتعلق بالأحكام الصلح الجنائي في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري نجد المشرع حدد الجرائم والنطاق إلي يمس الصلح على سبيل الحصر .
فيما يتعلق بالآثار الصلح الجنائي في التشريع الجزائري : يعتبر كسب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية .
الاقتراحات :
ـ دعوة المشرع الجزائري التوسع في نظام صلح يشتمل على المخالفات و الجنح التي تناولها المشرع .
ـ نقترح التعمق و دراسة نظام الصلح بشكل معمق .

الخاتمـــــــــــة

ـ لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح وهي الجرائم التي يعاقب عليها بغرامة فقط .

ـ نقترح على المشرع الجزائري تحديد خلية قانونية مهمتها الإشراف على آليات الصلح و إخراج الوكيل الجمهورية من تبني هذا النوع من الإجراء .

قائمة المراجع :

اولا :المصادر

-1-المرسوم الرئاسي رقم 16-1 المؤرخ 26 جمادى الاول عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ،العدد 14 ،الجزائر، 2016

ثانيا : الكتب

-2- الاخضر قوادري ،**الوجيز في اجراءات التقاضي (الصلح القضائي، الوساطة القضائية)** ،الجزائر : دار هومة ، 2014 ،

-3-أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة، الجزائر، 2005 .

-4- انس حسين السيد المجلاوي ،**الصلح واثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ،دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الاسلامي** ،دار الفكر الجامعي ،مصر، .2001

-5-امين مصطفى محمد ،**انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح** ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ،مصر،2002

-6-أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، د ط، دار هومة، الجزائر ، 2005 .

-7-احسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية** ، دار النخلة ،الجزائر2001

-8-على محمد المبيضين ،**الصلح الجنائي و اثره على الدعوى العامة**،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة 2 ، 2015 ،

-9-محب الدين رحايمية ، **مجلة محامي** ، دار المجدد للنشر و توزيع ، سطيف ، الجزائر ، عدد 27 ،2016.

-10-بسام نهار الجبور ،**الوساطة القضائية في الشريعة الاسلامية** ،دار الثقافة ،الاردن ،2015 .

-11-فضيل العيش ، **الصلح في المنازعات الادارية و في القوانين الاخرى** ، د ط ،

-13-محمد الصغير بعلي ،**العقود الادارية** ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2005.

-14-محمد حكيم حسين الحكيم ، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية** ،دار الكتب القانونية ،دار الشتات ،مصر -2009

-15-ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد** ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011
-16-نبيل صقر ،**الوسيط في شرح جرائم الاموال** ،دار هدى ، الجزائر ، د ط .
-17-محفوظ لعشيري ،**القانون المصرفي** ،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر2001،
-18-عيدي شافعي ، قانون قمع مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى خارج ، دار هدى ،الجزائر 2009.
-19-خلاصي رضا ، **النظام الجبائي الجزائري الحديث** ،الجزء الاول ، دار هومة ،الجزائر 2005.
-20-محمد حكيم حسين الحكيم ،**النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية** ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر و البرمجات، مصر،2009.
-21-محمد على المبيضين ،**الصلح الجزائي واثره على الدعوى العمومية** ، ط2، دار الثقافة ،الاردن 2009.
-22-مدحت عبدالحليم رمضان ،**الإجراءات الموجزة لإنهاء** الدعوى العمومية ،دارالنهضة العربية، القاهرة،مصر، د ط،

-23-حسين السيد المحلاوي ، **الصلح الجنائي و اثره في عقوبة و الخصومة الجنائية** ،ط2 دار الفكر الجامعي ، مصر ،2011

ثالثا :الاطروحات و الرسائل

-24-عمراني امنة ، (**المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوة العمومية "جرائم الصرف نموذجا**) ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ،2017

-25-نضال سالمي ، ، **(الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية وهران ، الجزائر ،2010

-26- عبد الكريم ربوط ، **(الصلح في المنازعات الادارية في القانون الجزائري)** ،مذكرة تخرج شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر سعيدة ،الجزائر ،2015،

-27-عثمان سعيد حمودة ،**(الصلح الجنائي دراسة مقارنة)**، ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ،الجزائر ،2017.

-28-نبيلة عبدي ، **المخلفات المتعلقة بقانون المرور** ،ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، 2017

-29-عثمان شعث ،(**الصلح الجنائي** ، دراسة مقارنة)، ماجستير ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، بسكرة ، 2006.

رابعا : المجلات و الدوريات

-30-منير لكحل ،ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ، جامعة خنشلة ،الجزائر ، العدد 08، جانفي 2018 ،ص 170.
-31-عماد دمان ذبيح ،حقاص اسماء ،الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ،جامعة خنشلة ، الجزائر ،العدد 8، المجلد 02 ،2017 ،

-32-طيب قبايلي ، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ،الجزائر ، المجلد 17، العدد 01 ، 2018

-33-الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02 ، **مجلة الدراسات القانونية لمقارنة،** جامعة شلف ،المجلد 2 ،العدد 01

-34-سناء شنين ، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية ، **مجلة جيل حقوق الانسان** ، الجزائر ، العدد 22 ،2017

-35-عبدلي حبيبة ، جبايلي حمزة ،المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ، **مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية** ، جامعة تبسة، المجلد 4 العدد 2 .

الملخص :

إن الاتفاق الوساطة الجزائية الذي قرره المشرع الجزائري في القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أتى كتحصيل حاصل لما أفرزته نتائج الإحصائيات المتعلقة بحجم الملفات المعروضة على جداول الجهات القضائية التي تثقل كاهل القاضي و المتقاضي على حد سواء خاصة وان المعروف عن الجنح المحددة في مضمون الوساطة والمخالفات على أنها كثيرة و مضطردة ولا تخلوا جهة قضائية من وجودها .

وعليه اقر القانون الجديد إجراءا يمكن وكيل الجمهورية من التصرف في الشكاوي و البريد الذي يصل إليه بطريقة فعالة وسريعة لأجل التحكم في هذا النوع من القضايا التي تستدعي تطبيق الوساطة دون إحالته لهذه القضايا على الأقسام الجزائية و هذا لجعل قاض الحكم الجزائي متفرغ كليا لدراسة القضايا المعقدة و المهمة و التي تستدعي الوقت و التحليل للوصول إلى حكم نوعي عادل و متميز .

Résumé

L'accord sur la médiation pénale décidé par le législateur algérien dans la loi n ° 15/02 du 23 juillet 2015 modifiant et complétant le Code de procédure pénale est né sur la base des résultats des statistiques sur le nombre des dossiers présentés devant les instances judiciaires et qui alourdissent le juge et le justiciable surtout, étant connu pour les délits déterminés contenant de la médiation et des irrégularités autant ….. existant sur tous les corps judiciaire.

Par conséquent, la nouvelle loi a approuvé une procédure permettant procureur de la République de traiter efficacement les réclamations et le courrier de manière efficace et rapide afin de contrôler ce type d'affaires nécessitant l'application de la médiation sans renvoyer ces affaires devant des sections pénales. Tâche, qui nécessite du temps et de l'analyse pour parvenir à un jugement qualitatif juste et distinct

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء
شكر و عرفان
مقدمة.....1-2
الفصل الأول : ماهية الصلح الجنائي
المبحث الأول : مفهوم الصلح الجنائي 5
المطلب الأول : تعريف الصلح الجنائي 5
المطلب الثاني : خصائص الصلح الجنائي 8
المبحث الثاني : الصلح الجنائي و الأنظمة المشابهة له..... 11
المطلب الأول : الوساطة الجزائية و المدنية 11
المطلب الثاني : الصلح الجنائي و الصلح المدني 14
المطلب الثالث : المصالحة في قانون الوئام المدني والقانون الجمركي 15
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للصلح 18
المطلب الأول الاصل القانوني لتصالح الإدارة مع المتهم 18
المطلب الثاني : مبررات الصلح الجنائي 24
المطلب الثالث: آليات تطبيق الصلح الجنائي 27

الفصل الثاني : أحكام الصلح الجنائي في المخالفات والجنح

المبحث الأول : أحكام الصلح الجنائي في الجنح 30
المطلب الأول : المصالحة في جرائم الجمركية و المصرفية.. 32
المطلب الثاني : المصالحة في الجرائم الضريبية وجرائم الأسعار والمنافسة...35
المطلب الثالث : المصالحة في جرائم الاعتداء على الأفراد..... 36
المبحث الثاني : أحكام الصلح الجنائي في المخالفات 38
المطلب الأول : الصلح الجنائي في المخالفات المتعلقة بالطرق 38
المبحث الثالث : نتائج الصلح الجنائي 39
المطلب الأول : أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية 41
المطلب الثاني : أثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية 41
المطلب الثالث : الآراء المؤيدة و المعارضة للصلح الجنائي..... 43
الخاتمة 45
قائمة المراجع 49
ملخص.....50
فهرس المحتويات .....52.